وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# حق العودة للاجئ الفلسطيني في القانون الدولي العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

محمد سومر جبالي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ باسم شهاب

**أعضاء لجنة المناقشة**

الأستاذ(ة).....زعيمش حنان.....رئيسا

الأستاذ(ة).....باسم شهاب.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....طواولة أمينة.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2023/2022**

**نوقشت يوم: 2023/06/14**

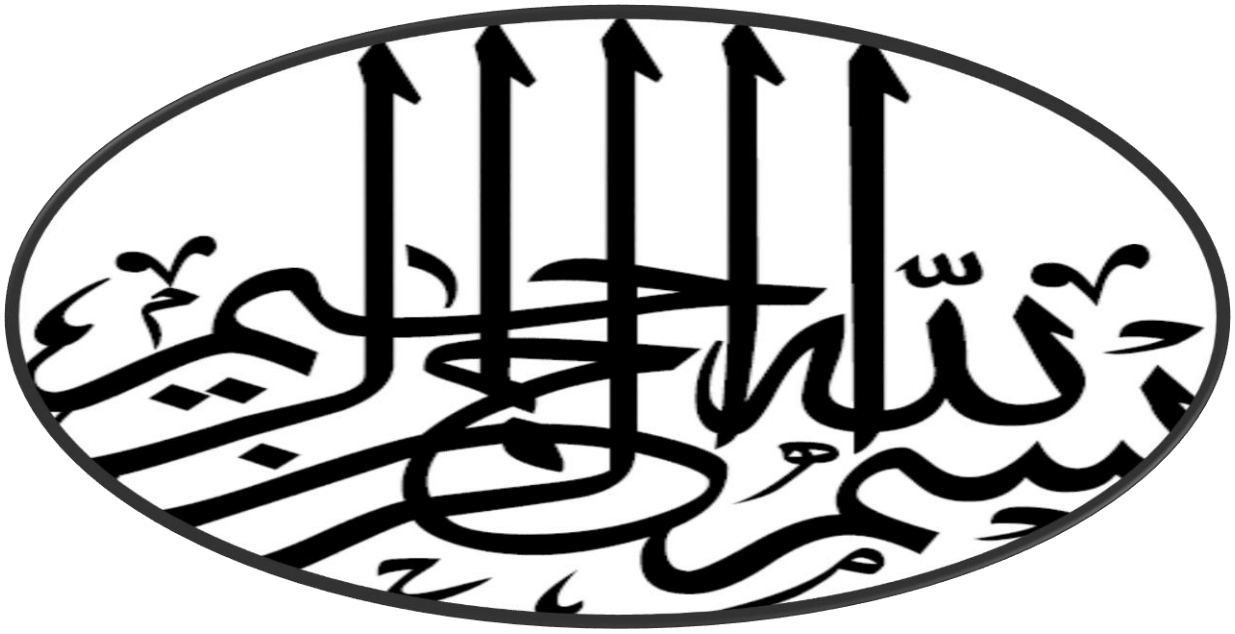
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

# تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " باسم شهاب " الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

**قائمة المختصرات**

**باللغة العربية**

**ص: صفحة**

**ط: طبعة**

**د.ط: دون طبعة**

**ب.ن: بلد النشر**

**س.ن: سنة النشر**

**باللغة الأجنبية:**

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

# مـــقـدمـــة

**مقدمة:**

عرفت الحضارات القديمة ظاهرة اللجوء، وقد كان هذا الحق مرتبطا بكل من الدين والقانون الطبيعي والقيم السائدة في المجتمع، حيث كان يمثل ظاهرة بشرية لازمت الظلم والاستبداد ولازالت مستمرة الى الآن، فحيثما وجد الاضطهاد وجد اللجوء والنزوح الداخلي، وبعد ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا اللجوء واللاجئين في اطار العلاقات الدولية نتج عن ذلك إشكالية تحديد من يعتبر لاجئا، ومن هو الشخص الذي يمكن ان ينطبق عليه وصف اللاجئ.

ولقد أفرد القانون الدولي العام عددا من القواعد القانونية الدولية الخاصة بحق اللجوء وذلك لارتباطه بسيادة دولة اللجوء من جهة وبحقوق الانسان، وهذا ما ذكرته الفقيه الإنكليزي (Vera Gowlland) " إن قانون اللاجئين يعتبر جزء من القانون الدولي لحقوق الانسان"، وكثيرا ما قامت الدول بتشريع أو تعديل القواعد القانونية المتعلقة بقضايا اللجوء واللاجئين سواء استمدت هذه القواعد من المعاهدات الدولية او العرف الدولي وذلك لمكانتها الكبيرة في القانون الدولي العام.

ويحتل القانون الدولي للاجئين منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق الإنسان كونه من أهم الآليات التي تتناول عملية التنظيم القانوني لحق اللجوء وتقديم الدعم والإسناد له، ويتضمن القانون الدولي الجنائي القواعد القانونية التي تحكم الأفراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء، فيتمحور حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفاً من الاضطهاد الذي تعرضوا له أو من الممكن أن يتعرضون له لو بقوا في بلدانهم، وما يتوجب على الدول أو المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد. والدول عندما تمنح حق اللجوء أو تقبل به فإنها قد تربط موضوع إعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفتها للأسباب القاهرة التي أدت بالشخص إلى أن يترك بلده مضطراً بسبب الاضطهاد.

إن أزمة اللاجئين كانت إحدى الأزمات التي برزت وارتبطت بالقضية الفلسطينية خصوصا في المجتمعات العربية واستقطاب العديد من دول الغرب للعديد من المهاجرين بعد النكبة الفلسطينية، وقضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أهم القضايا المعاصرة في نطاق القانون الدولي للاجئين، ومع ذلك شهدت مراحل سادها الاهمال والهشاشة من حيث الرعاية والحماية القانونية نتيجة التفسير الضيق لقواعد القانون الدولي للاجئين وعجز الأطراف المسؤولة عن توفير الحماية والرعاية القانونية للاجئين الفلسطينيين، وساهم في هذا الإهمال غياب هذه القضية في الجوانب القانونية والسياسية المؤثرة على الحالة الفلسطينية بشكل عام حيث تم الاهتمام بحق تقرير المصير والحكم الذاتي ووقف الاستيطان وغيره من القضايا

**مقدمة:**

الأخرى. في حين أن قضية اللاجئين الفلسطينيين لا تقل أهمية عن تلك القضايا المرتبطة بحقوق الشعب الفلسطيني.

تعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، ولعلها القضية الأكثر مأساوية بين قضايا اللاجئين في العالم، وهى الأكثر تعقيد في القضايا المعاصرة لكونها ذات خصوصية استثنائية تختلط فيها العوامل الدينية والقومية والإنسانية والقانونية، فالعودة إلى الأرض واسترجاع الممتلكات بعد الرحيل أو التعرض للطرد والتهجير حق طبيعي وأساسي لكل إنسان مكفول في المواثيق الدولية، وقد استفاد منه العديد من الأفراد في مختلف أنحاء العالم، إلا أن الشعب الفلسطيني لا يزل لحد الساعة محروم رغم صدور العديد من القرارات و المواثيق الدولية التي تقرر له هذا الحق، مما أجبر ممثليهم اللجوء إلى التفاوض مع ممثلي الكيان الغاصب على حقوقهم الثابتة بما في ذلك حق العودة، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على حق العودة والتعويض.

**- أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج قضية من أهم القضايا المعاصرة على الصعيدين الدولي والإقليمي، فلو نظرنا إلى الجهود الدولية المتبعة في حماية اللاجئين في هذا القرن لوجدنا أنّ هناك عدة عوامل تحكم مضمون هذه الجهود وترسم في الوقت نفسه اتجاهاتها، فمن ناحية يسعى المجتمع الدولي إلى تطوير المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم وتحديد ما اصطلح على تسميته بالمركز القانوني للاجئين.

وبوجه خاص حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، فهذه السياسات والممارسات لا يمكن لها أن تنال من هذا الحق أو أن تظل إلى الأبد عقبة في وجه الحصول عليه، فهذا هو ما تنبئ به وقائع التاريخ الإنساني ومجرياته، وتجارب نضال الشعوب الساعية إلى الحصول على حقوقها المشروعة.

**- أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- التطرق الى حق اللجوء وحق العودة في القانون الدولي العام
- التعريف بقضية اللاجئين وقرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع.
- معرفة المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى حق الشعب الفلسطيني في العودة

**مقدمة:**

- التعرف على سبل تعويض اللاجئ وأنواعه والتي يكفلها القانون الدولي.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:** تم اختيار الموضوع **لأسباب ذاتية** تتمثل في الرغبة والميول الشخصي لدراسة الموضوع (خاصة أنني لاجئ) عدا عن أن الموضوع ينتمي للقانون الدولي العام وهو موضوع تخصص. و**أسباب موضوعية** تتمثل في تنامي ظاهرة اللجوء في العالم، عدا عن الرغبة في اثراء المكتبة الوطنية والعربية في مثل هذه الموضوعات.

- **إشكالية موضوع الدراسة:** وتتمثل بالسؤالين التاليين:

**- ما مدى فعالية المواثيق والقوانين الدولية في إقرار حق العودة والتعويض للاجئ الفلسطيني؟**

**- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن المطالبة بحق العودة والتعويض للاجئ الفلسطيني؟**

**- منهج الدراسة:**

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق الى الاطار المفاهيمي للموضوع، والى المنهج التحليلي خاصة عند تطرقنا لبعض المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع زيادة على القرارات الدولية ذات الصلة.

**- خطة الدراسة:**

تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

**الفصل الأول: المرتكزات القانونية لحق اللجوء والعودة في القانون الدولي العام**

**الفصل الثاني: حق العودة للاجئ الفلسطيني والأثار المترتبة عليه**

# الفصل الأول:

## المرتكزات القانونية لحق اللجوء والعودة في القانون الدولي العام

**تمهيد:**

تعتبر مسألة اللاجئين من المسائل المهمة التي عرفتها جميع المجتمعات، عبر العصور وخاصة في أوقات الأزمات من الصراعات والحروب التي تجعل الشعوب تلجأ إلى البحث عن الإستقرار وسبل الحياة وخصوصا ما تؤدي إليه الحروب من الأوضاع الإنسانية، ونحن ندرك أزمة اللاجئين اليوم أصبحت أكثر التزامات للمواثيق التي تتعهد بتفعيل القانون الدولي والإنساني في توفير الحماية والمساعدة من قبل المجتمع الدولي.

ويعتبر حق العودة بالنسبة للاجئين بصفة عامة حقا قانونيا ومقدسا، وقد تناوله قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 1948/12/11 الذي أصبح بمثابة حجر الزاوية في بناء الشرعية الدولية التي تأسس عليها حق العودة والتعويض، كما ان عددا كبيرا من الوثائق والقرارات الدولية قد أكدت على هذا الحق وزادته قوة وصلابة ووضوحا، وسوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

- **المبحث الأول: ماهية اللجوء في القانون الدولي العام**
- **المبحث الثاني: ماهية حق العودة في القانون الدولي العام**

## المبحث الأول: ماهية اللجوء في القانون الدولي العام

كثرت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة، ويعود هذا الى عدة أسباب، ما أوجب على المجتمع الدولي التفكير في طريقة وضع حد لهذه الظاهرة، وذلك بإعطاء شرح دقيق للاجئ، وكذا وضع مجموعة من الاليات سواء ما تعلق بالأليات القانونية، او تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الافراد أو دولة الملجأ.

### المطلب الأول: مفهوم اللجوء في القانون الدولي العام

القانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتكفل وضعه القانوني، وكان الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الأول سنة 1948.

#### الفرع الأول: تعريف اللاجئ وحق اللجوء

تناولت المنظمة الدولية للاجئين اللجوء وعرفته:" بأنه أحد أعراض أمراض العصر.....وأرجعت أسبابه الرئيسية الى انتهاك حقوق الانسان، واضطهاد الأقليات وتفاقم الصراعات الدولية، وفيما يخص تعريف اللاجئ فقد ورد بصور متعددة تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها الباحث، فقد عرف اللاجئ بأنه:" شخص ابتعد عن وطنه الأصلي لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر او الدين او الجنسية او الرأي أو الانتماء الى فئة اجتماعية خاصة ولا يستطيع او لا يريد ان يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.[1]

وتم إقرار اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في 25 تموز يوليو 1951.

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 231.

ويعتبر بروتوكول اللاجئ لعام 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم انه جاء مكملا لها، ويرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف اتفاقية اللاجئ. ويعرف البروتوكول اللاجئ على انه:" كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده...."[1].

وفي عام 1969 اقرت منظمة الوحدة الافريقية " الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في افريقيا"، وبينما اعترفت باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 أنها:" الصك الأساسي والعالمي المتعلق بأوضاع اللاجئين والملزمة قانونيا....."وأكدت اتفاقية الوحدة الافريقية للاجئين مجددا على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة، بما يعني عدم رغبة المنظمة في وضع تعريف من جهتها للاجئ.

وعمدت الى توسيع هذا التعريف، حيث تضمنت أحكاما مهمة ليست واضحة في اتفاقية 1951، كما أنها تتضمن تتعلق بعدم وقفهم عند الحدود واللجوء ومواقع مستوطنات اللاجئين و حظر الأنشطة التخريبية من جانب الدول والاعادة الطوعية للوطن.[2] وتعرف الاتفاقية اللاجئ بأنه:" كل شخص يضطر الى مغادرة بلد اقامته المعتاد بسبب عدوان، احتلال أجنبي سيطرة اجنبية او احداث تزعزع النظام العام في جزء من بلد...او فيه كله "، ويعني ذلك ان الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر عما ان كان لديهم ظرف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد....."[3].

---

[1] بروتوكول اللاجئ المؤرخ في 18 نوفمبر 1966.

[2] عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه واهم القواعد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 184.

[3] عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه واهم القواعد، المرجع السابق، ص185.

واهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية المدنيين وبتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية دون إعطاء او إيجاد تعريف للشخص المدني، وقد ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية انه:" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياهم"، وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين.

ثم انعقد بروتوكول جنيف الأول سنة 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتضمن تعريف للشخص المدني ولم ينص صراحة على الشخص اللاجئ، فقد اكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين حيث نصت المادة 50 ف 1 [1]على تعريف الأشخاص المدنيين على أنهم:" كل الأشخاص الذين ينتمون الى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة 4 ف أ، والمادة 43 من البروتوكول الأول [2]وتضيف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة انه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فانه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ولا يجرد المدنيون من الصفة المدنية بسبب وجود اشخاص منعزلين بينهم لا ينطبق عليهم شروط تعريف المدنيين.[3]

[1] المادة 50 ف 1 من بروتوكول جنيف الاول لسنة 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة.

[2] المادة 43 من بروتوكول جنيف الاول لسنة 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة.

[3] المرجع نفسه، ص186.

ومنه يتضح أن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين، بحيث تنطبق عليه شروط التعريف المذكورة في هذه المادة ويتمتع بالإضافة الى ذلك بحماية خاصة وهذا يؤدي الى القول ان بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 يؤكد على ان القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة.[1]

**ثانيا: تعريف حق اللجوء في القانون الدولي العام**

هناك تعاريف متعددة للحق في اللجوء او حق الملجأ منها تعريف معهد القانون الدولي الذي قال عنه بأنه:" الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان اخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج"، وعرف أيضا بأنه:" نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد او المذهب"، وكذلك بأنه:" حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى ( دولة الملجأ) سواء داخل اقليمها المادي او في أماكن معينة تقع خارجة".[2]

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 274.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

**الفرع الثاني: معايير تحديد وضع اللاجئ**

تعتبر اتفاقية سنة 1951 القاعدة الأساسية في تحديد من هو اللاجئ، فقد حدد تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية العناصر التي تعتبر الأساس في اتخاذ قرار تحديد وضع اللاجئ والتي يجب أن تكون متوفرة في الأساس لكي يعترف به كلاجئ، وهذه العناصر هي:[1]

**أولا: ضرورة تواجد الشخص خارج البلد الأصلي او بلد الإقامة المعتادة**

ان الشخص لا يمكن ان يعتبر لاجئا إلا في حالة ما إذا كان خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته أو خارج البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة، ولا توجد استثناءات على هذه القاعدة لأن الحماية الدولية لا يمكن ان تؤدي مفعولها اذا كان الشخص داخل بلده، ويجب على ملتمس اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته اثبات انه يملك جنسية البلد، وأن يثبت كذلك ان لديه خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد عن طريق الوثائق والبيانات التي يقدمها او التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى.

ولا يشترط في الخوف من التعرض للاضطهاد ان يشمل كل البلد الذي يحمل جنسيته اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد ضد طائفة عرقية او قومية في جزء فقط من أجزاء ذلك

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 204.

البلد، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن حرمان الشخص من الحصول على صفة اللاجئ لان بإمكانه البحث عن ملجأ في جزء اخر من ذلك البلد.[1]

بالإضافة الى ذلك فإن الأسباب التي تبرر منح صفة اللاجئ يمكن ان تنشأ أثناء قيامه خارج بلده الأصلي، ففي مثل هذه الحالة يمكن ان يمنح الشخص المعني صفة اللاجئ وهو موجود في الدولة المضيفة له.

وعليه فإن مغادرة الفرد المضطهد لبلده الأصلي تعتبر عنصرا أساسيا لأجل الحصول على صفة اللاجئ، وان بقائه داخل دولته الاصلية لا يترتب عليه إمكانية منحه صفة اللاجئ فيمكن ان يعتبر الأشخاص ( النازحين داخليا او المشردين قسرا داخل بلدانهم).[2]

**ثانيا: ضرورة وجود خوف له ما يبرره**

تتكون عبارة ( خوف له ما يبرره) من عنصرين، عنصر شخصي وعنصر موضوعي والتي تعتبر من العناصر الأساسية في تحديد وضع ملتمس اللجوء، العنصر الشخصي (خوف الشخص) ويمكن معرفته من تقصي كلام وتصرفات ملتمس اللجوء، ويعتبر أي كلام يعبر عن عدم رغبة ملتمس اللجوء في العودة الى بلده الأصلي كافيا للتأكد من وجود عامل الخوف، وفي حالة عدم تعبير طالب اللجوء عن خوفه فيمكن معرفة ذلك من خلال

[1] قابة العايش، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 21.

[2] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الظروف السائدة في بلده الأصلي، والعنصر الموضوعي( دلائل خارجية تبرر هذا الخوف).[1]

ويمكن معرفة هذا العنصر من خلال تقييم الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالظروف السائدة في بلده الأصلي، وتعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من البلد الأصلي مهمة في هذا المجال، وعليه فلا بد ممن اجل الحصول على وضع اللاجئ وفق اتفاقية 1951 ان يكون هناك خوف حالي او مستقبلي من قبل ملتمس اللجوء من التعرض للاضطهاد، وفي حالة كون ملتمس اللجوء قد كان يعاني في الماضي من الاضطهاد ففي هذه الحالة يمكن الافتراض بأنه لا يزال في خطر من التعرض للاضطهاد، ويمكن لملتمس اللجوء ان يكون اهلا لمنح صفة اللاجئ اذا لم يتعرض للاضطهاد سابقا، ولكن يرغب في ان يتجنب الاضطهاد مستقبلا، على ان تتوفر فيه عناصر تعريف اللاجئ البقية.[2]

**ثالثا: التعرض للاضطهاد**

تعمد واضعوا اتفاقية 1951م، عدم وضع تعريف لمفهوم الاضطهاد، كونهم أرادوا من ذلك ان يكون مفهوم الاضطهاد مرنا، ليشمل كافة صور الاضطهاد المتعددة والمتغيرة، التي تتمثل في التجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان والإشكال الخطير للأذى التي ترتكب بصورة غير دائمة، وبشكل متكرر ومن ابرز الأمثلة على ذلك القتل والتعذيب، والاعتداء

[1] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات، القاهرة، نوفمبر 1996.

[2] المرجع نفسه.

الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية والمدنية.

وأما التمييز فإنه لا يعتبر اضطهادا إلا اذا كان شديد الخطورة، وان الاضطهاد يمكن ان يرتكب من قبل اشخاص حكوميين او غير حكوميين ولكن واقعين تحت سطوة الحكومة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية 1951 م بأن الاضطهاد يمكن ان يرتكب من قبل فاعلين غير حكوميين، وذلك في حالة قيام الدولة بتسهيل أعمالهم عليها او التسامح بها.[1]

ومن الأمثلة على ذلك الاعمال التي ترتكبها المنظمات شبه العسكرية، ففي هذه الحالة يدخل هذا الاضطهاد ضمن تعريف الاتفاقية للاضطهاد، وكذلك اذا كانت الحكومة لا ترغب او لا تستطيع حماية رعاياها من الاضطهاد الذي يهدد به شخص غير حكومي، واذا كان الاضطهاد قائما على احد الأسس الخمسة التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية 1951م ( العرق او الدين او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او الآراء السياسية)، ففي هذه الحالة يعتبر الاضطهاد مشمولا بتعريف لاتفاقية الاضطهاد.[2]

لقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م في المادة 7/2/ز منه الاضطهاد بأنه:" حرمان جماعة من السكان، او مجموع السكان حرمانا متعمدا،

[1] عبد اللطيف فاصلة، بحث بعنوان اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، العدد 45، 2006، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع"

**رابعا: لا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف**

الهدف الأساسي للقانون الدولي للاجئين هو حماية الانسان الذي يلتمس اللجوء في دولة أخرى غير دولته التي يحمل جنسيتها، والاصل ان دولة الجنسية هي التي تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، وفي حالة عجزها في توفير الحماية فإن ذلك يعتبر عنصرا أساسيا في منح طالب اللجوء وضع اللاجئ ويتحقق ذلك في حالتين:[1]

**الحالة الأولى:** حين يكون طالب اللجوء غير قادر على الاستفادة من حماية دولته لأسباب خارجة عن ارادته، مثل الحروب الدولية او الاهلية او حدوث اضطرابات خطيرة تجعل دولته غير قادرة على توفير الحماية لمواطنيها.

**الحالة الثانية:** عندما يكون طالب اللجوء لا يرغب في الاستفادة من حماية دولته التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة معتادة كون لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.[2]

[1] النعيمي عمر سلمان، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجيستير، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، لبنان، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

**المطلب الثاني: اليات حماية اللاجئين في القانون الدولي العام**

تتمثل الواجهة العملية لاهتمام المجتمع الدولي بمشكلة اللاجئين في انشاء جهاز دولي يعني بشئونهم وتوفير الحماية للاجئين، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**

أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نتيجة تقاعس " المنظمة الدولية للاجئين" التي عجزت عن إعادة استيطان ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية، وقرب انتهاء ولايتها كان محددا في 30 حزيران 1950.[1]

وما عزز فكرة انشاء المفوضية تزايد اعداد اللاجئين اثر التحولات السياسية في أوروبا الشرقية مما أدى بالجمعية العامة الى اصدرا قراراها العام رقم ( 319+4) القاضي بإنشاء مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين في كانون الأول/ ديسمبر 1949 لتحل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محل المنظمة الدولية للاجئين لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من 1 يناير 1951 كأحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 22 من الميثاق التي تخول الجمعية العامة انشاء فروع ثانوية لمساعدتها في القيام بوظائفها.

[1] جاسم أسحار سعد، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، الحالة السورية نموذجا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2014-2015، ص 37.

وبتاريخ 14 كانون الأول عام 1950 اتخذت الجمعية العامة قرارها ( 5/428) كملحق لقرارها رقم ( 4/319) والذي اعتمدت فيه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة شؤون اللاجئين.[1]

ويعود تحديد فترة عمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بثلاث سنوات فقط، لان الجمعية العامة في ذلك الحين كانت تضن ان هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، الا ان الواقع سرعان ما خيب هذا الظن اذ تزايدت اعداد اللاجئين تزايدا مستمرا واسعا حتى شمل جميع ارجاء العالم.

ونتيجة لعدم القضاء على مشكلة اللجوء وتحوله لظاهرة دائمة على مستوى العالم دعت الجمعية العامة في كانون الأول / 2003 الى الغاء حاجة مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الى الاستمرار كل بضع سنوات. [2]

للعلم فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تلعب دورا مهما في ضمان احترام حقوق الانسان الأساسية الخاصة باللاجئين، والعمل على ترويج الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وحث الدول على تطبيق القانون الدولي وتوفير المأوى والمساعدات المادية والرعاية للاجئين.

[1] خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 61.

[2] خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 62.

ويخلو عمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من اية طبيعة سياسية، حيث تعتبر حيادية غير منحازة، ومتمتعة بالاستقلالية، ولهذا يقتصر عمل المفوضية على الجوانب الاجتماعية والإنسانية ذات الصلة بمجموعات وفئات اللاجئين.

فالنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يشير الى ان مسؤوليتها تخص أولا الفئات التي أسبغت عليها الاتفاقيات الدولية السابقة صفة اللاجئين، وتشمل هذه المسؤولية أيضا كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته او خارج بلد اقامته المعتادة ولم تكن له جنسية، وذلك نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او ديانته او جنسيته او أرائه السياسية ولا يستطيع او يريد بسبب الخوف ان يستظل بحماية هذا البلد.[1]

غير ان اختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يشمل من يتلقى الحماية والمساعدة من قبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، كاللاجئون الفلسطينيون المتواجدون في احدى المناطق التي تباشر فيها وكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم الاونروا والتي تعمل في الأردن وسوريا ولبنان وقطاع غزة.[2]

أما اللاجئون المتواجدون خارج هذه المناطق فهم يعتبرون لاجئين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، ولذلك يمتد لهم اختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متى

---

[1] كريدي علي جبار، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005-2006، ص 77.

[2] **الأونروا:** هي هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل الأونروا على إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

انطبقت عليهم الشروط الواردة في الاتفاقية او النظام الأساسي للمفوضية، كما لم تشمل ولاية المفوضية من نزح بفعل الحرب الكورية، والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة الاعمار الكورية امتدت سنوات الحرب من 1950 الى 1953م.

ولهذا تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في ممارستها للحماية الدولية الى حث الدول ومساعدتها على إعادة تدابير وطنية تعكس المعايير المحددة في الصكوك الدولية التي وضعت لمصلحة اللاجئين، والعمل من خلال اتفاقيات خاصة مع الدول على تنفيذ اية تدابير تهدف الى حماية اللاجئين والى خفض عدد الذين يحتاجون الى الحماية، عن طريق الجهود الحكومية في تيسير عودة اللاجئين طواعية الى اوطانهم او اندماجهم في مجتمعات جديدة والسعي لحصول اللاجئين على ترخيص بنقل اصولهم منه ما يحتاجون اليه للاستقرار في المجتمعات الجديدة. [1]

وتتعهد الدول المتعاقدة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فالمادة 35 من الاتفاقية تنص صراحة على العلاقة مع المفوضية وتدعو الدول المتعاقدة الى تقديم يد العون والمساعدة للمفوضية في القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية نفسها، ومع أي قوانين او اقرارات تضعها الدول ومن شأنها ان تؤثر على اللاجئين.[2]

[1] كريدي علي جبار، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص78.

[2] حساوي نجوى مصطفى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 11.

وينخرط عمل المفوضية في بذل جهد متواصل الى جانب الدول لشرح وتوضيح والاعتماد على الهيكل الموجود بالفعل للقانون الدولي الذي وضعته اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، وذلك عن طريق اعداد سلسلة من المبادرات التي تهدف الى تعزيز الاتفاقية والسعي لإيجاد حلول دائمة وآمنة للأشخاص المشردين في العالم.[1]

والهدف الرئيسي للمفوضية هو حماية اللاجئين وتوفير الرفاهية لهم والعمل على ضمان حقوقهم في التماس اللجوء والعثور على ملاذ امن في دولة أخرى، والعودة الى اوطانهم طواعية والتوصل الى حلول دائمة لمحنتهم، وذلك بموجب نظامها الأساسي والاتفاقيات الدولية لشئون اللاجئين، وتسعى المفوضية الى تقليل حالات النزوح القسري عن طريق مساعدة الدول والمؤسسات الأخرى على توفير الظروف المناسبة لحماية حقوق الانسان والحلول السليمة للمنازعات، كما تعمل على دمج اللاجئين العائدين من بلد منشئهم لتفادي الحالات التي ينتج عنها وجود اللاجئين.[2]

كما تسعى المفوضية الى التماس حلول دائمة لمشكلة اللجوء من خلال تقديم المساعدات العاجلة لهم وخاصة في البلدان التي تعجز عن مواجهة الحالات الطارئة التي يفرضها تدفق اللاجئين، ولذلك تسعى حسب الظروف والامكانيات الى تمكين اللاجئين من

[1] المرجع نفسه، ص12.

[2] حمودة منتصر، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 222.

الرجوع طواعية الى بلدانهم، أو الاندماج في البلد الذي يتواجدون فيه او بإعادة توطينهم في دول أخرى والتي تتمثل فيما يلي:[1]

**أولا: إعادة اللاجئين طواعية الى بلدانهم**

ان العودة طواعية الى الوطن من المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين، وهذا ما أغفلته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولم تشر اليه، لكن تم النص عليه في النظام الأساسي للمفوضية وفي الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين. غير ان اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اشارت للعودة طواعية في الفرع (ج) من المادة الأولى اثناء حديثها عن انقضاء تطبيق احكام هذه الاتفاقية عند انقضاء صفة اللاجئ في حال العودة الاختيارية الى الإقامة في البلد الذي غادر منه واللاجئ الذي يعود بإرادته ليستفيد من الحماية الوطنية ليصبح في غنى عن الحماية الدولية.[2]

ولقد حددت المفوضية الشروط الواجب توافرها لاعتبار العودة طواعية، والتي تدل في ذات الوقت على الانقطاع عن الحماية الدولية وهي:

**أ – الإرادة:** ان يكون عمل اللاجئين بصورة ارادية دون أي ضغوطات.

**ب– النية:** ان ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة الى الاستفادة من حماية دولة جنسيته.

[1] حمودة منتصر، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 223.

[2] الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن، 2012، ص 84.

**ج- العودة الى الاستفادة:** ان يحصل اللاجئ فعلا على الحماية في دولة جنسيته.[1]

فتصرف اللاجئ ينبغي أن يكون ارادیا وليس تحت الاكراه يعد مؤشرا على غياب واختفاء المخاوف لدى اللاجئ، اما لو كان عمله غير ارادي فانه يبقى على صفة اللاجئ، ففي بعض الأحيان لا يعتبر استفادة اللاجئ من الحماية الوطنية بمثابة عودة طوعية كما لو طلب من قنصلية بلده جواز سفر وطنه، وقد تجبره بعض الظروف الخارجة عن ارادته الى اللجوء لتدابير الحماية الوطنية من جانب بلد جنسيته.[2]

ويبقى اللاجئون بعد عودتهم الى ديارهم يتمتعون بالمتابعة من قبل المفوضية الى حين ضمان الاستقرار في البلد الأصلي وتوفير الحماية، حيث يتمتعون بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون، والهدف من المتابعة هو المساهمة في ضمان عودة ناجحة على المدى الطويل، وتحسين العلاقة بين العائد ودولتهم والسعي لتوفير الحماية الوطنية بشكل كامل وسريع، حتى لا يصبحوا عرضة للعقوبات او العنف او لا يمنعوا من الاستفادة من المرافق العامة، لكن لا يعني ذلك منحهم امتيازات او مستوى معيشي افضل من مستوى باقي السكان.[3]

---

[1] الرشيدي احمد، ورقة بحثية بعنوان الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، 1996، ص 66.

[2] الرشيدي احمد، ورقة بحثية بعنوان الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص67.

[3] الطالباني ضحى نشأت، الالتزام بدراسة اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2015، ص 51.

كما يجب توفير معلومات عن الاستقبال المعد لهم والتوقعات لإعادة دمجهم في المجتمعات الاصلية. حيث يرغب اللاجئون معرفة ما إذا كان لهم الحق في استعادة أراضيهم ومساكنهم وما هو نوع وكمية الدعم المادي الذي سيحصلون عليه والذي سيأخذونه معهم، وتنعكس أهمية هذه المتابعة من قبل المفوضية على اللاجئين الذين مازالوا في بلد الملجأ، اذ ان المعلومات المتحصل عليها المتمثلة في " توفير الحماية الوطنية، والمساعدات، والحقوق، وحسن المعاملة.....الخ" بفضل متابعة ادماج العائدين، تسمح لهم باتخاذ قرار بشأن عودتهم المرتقبة، وهم على علم كامل بالوضع وبالظروف المحيطة ببلدهم.[1]

**ثانيا: إعادة الادماج في وطن اللجوء**

في حالة ما تعذر الرجوع الطوعي للاجئين الى بلدانهم الاصلية نتيجة لعدم استطاعة بعضهم العودة أو لعدم رغبتهم في ذلك خوفا من الاضطهاد، تقوم المفوضية في مثل هذه الظروف بمساعدة اللاجئين عن طريق إيجاد وطن جديد لهم، في بلد اللجوء والعمل على اقناع الأخير بإدماج اللاجئين وتشجيعهم على هذا الاقتراح من خلال برامج إنمائية تقوم على وضعها وتمويلها حتى يتسنى لهم تحقيق الاكتفاء الذاتي والمساهمة في انعاش اقتصاد بلدهم الجديد.

ولكي يكون هذا الحل دائم يجب ان توافق الحكومة في بلد الملجأ قبول هذا الادماج وتسهيله محليا وتدعيمه بكل فاعلية، وان يقبل السكان اللذين توجد في مناطقهم مخيمات

[1] المرجع نفسه، ص 52.

اللاجئين، وجودا طويل الأمد للاجئين الذين تم توطينهم طواعية على غرار الإعادة الطوعية الى الوطن، فمن يرغب من اللاجئين العودة الى ديارهم لن يكون الادماج المحلي حلا مناسب لهم، ولهذا يجب ان يدمج اللاجئ في مجتمعه الجديد بشكل كامل وان تتاح له فرصة الحصول على جنسية ذلك البلد للقول عندها بتوفر حل دائم.[1]

ويساهم اللاجئون الذين حققوا التكامل الاقتصادي بدور فعال في تنمية الدول المضيفة بدل ان يكونوا عبئا عليها، حيث يقل اعتمادهم على المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات او من قبل الدول، ويزيد التفاعل الثقافي والاجتماعي بين اللاجئين والمجتمعات المحلية عن العيش جنبا الى جنب كمشاركين في التنمية الاجتماعية دون وجود تمييز او استغلال.[2]

**ثالثا: إعادة التوطين**

في حال تعذر الرجوع الطوعي او إعادة الدمج في دولة اللجوء تتجه جهود المفوضية الى دول أخرى غير دولة اللاجئ لحثها على قبول اللاجئين في اطار ما يسمى بعمليات إعادة التوطين والتي تهدف الى إعطاء الفرصة للاجئين للاستقرار والعيش في بلد جديد، والحصول على جنسية هذا البلد باعتباره الحل الوحيد للاجئين الذين لا يستطيعون العودة الى بلادهم الاصلية ولا البقاء في أمان في بلد اللجوء عند منح اللجوء المؤقت، حتى يتمكنوا

[1] علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة، ط3، عمان، الأردن، 2012، ص 44.

[2] الطالباني ضحى نشأت، الالتزام بدراسة اللجوء على الصعيد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص53.

من إيجاد ملجأ دائم عن طريق إعادة التوطين باعتباره أداة حيوية في غاية الأهمية للحماية الدولية وهي حل مستدام لبعض الفئات المستضعفة في العالم، ومع ان هذا الحل ليس الخيار الذي ينتهجه اغلب اللاجئين الا انه يقدم حلا حقيقيا وفرصة قوية لمن يريد بدء حياة جديدة وخاصة اذا لم يعد لديه امل في العودة الى بلاده، ولم يعد لديه ما يمكن القول عنه بأنه بيته او وطنه او بلده.[1]

إلا أن منح اللاجئين الجنسية في بلد الملجأ، يشكل حالة موضوعية ومستهجنة من المجتمع الدولي، في حال عدم وجود رابطة أخرى غير اللجوء، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المشهور في قضية ( ناتبام – نوتبيوم) عام 1954 والذي جاء فيه " عدم جواز قيام الدولة بمنح جنسيتها لشخص لا توجد رابطة حقيقية بينها وبين هذا الشخص تبرر منحه جنسيتها" اما محور هذه القضية فهو عدم جواز استغلال حق اللجوء لأغراض شخصية بعيدة عن الاضطهاد او الأسباب القاهرة، وان مما يفهم من القضية ان هناك تحايل قد جرى على القانون بقصد الحصول على منافع خاصة تحت مظلة الحماية.[2]

[1] أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1977، ص121.

[2] المرجع نفسه، ص122.

وعليه فإن إعادة التوطين هي احد اشكال تقاسم المسؤوليات والاعباء بين الدول، فالإرهاق الذي يصيب بلد اللجوء يتراجع عند قيام دول أخرى بتقديم ملجأ لبعض افراد جماعة اللاجئين، ولذلك تهدف برنامج الحماية الى زيادة عدد البلدان التي تعمل على إعادة التوطين وتحسين قدرة برامج إعادة التوطين على التعامل مع حالات اللجوء الطارئة وغير المتوقعة.[1]

**الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

لا يخفى على أحد أن الجهود التي تصدر عن المجتمع الدولي فيما يتعلق باللجوء، قد جاءت من منظمات دولية او إقليمية او محلية هي منظمات حكومية، وهناك كذلك جهود لا يستهان بها لحماية اللاجئين صدرت من جهات دولية وإقليمية ومحلية غير حكومية.[2]

ومن اهم هذه الجهود غير الحكومية هي الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويعود الفضل في انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم ( هنري دونان) والذي كان في 24 حزيران 1859 يرغب بلقاء نابليون الثالث في أمور خاصة، في ذلك اليوم التقت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا بقيادة نابليون مع القوات النمساوية بقيادة "ماكسيميليان" بالقرب من مدينة في شمال إيطاليا تدعى "سولفيرنو" اثناء حرب توحيد إيطاليا، وفي ذلك اليوم سقط حوالي أربعين قتيل وجريح،

[1] أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص123.

[2] بخاري عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 لسنة 1984، ص 79.

التجأ اكثر من تسعة الاف من الجرحى الى كنيسة Maggiore Chiesa عند قرية " كستليوني" وعلى اثر ذلك قام دونان بتشجيع السكان المحليين من الرجال والنساء على تقديم الإسعافات والرعاية والعناية والمواد الضرورية من اجل معالجتهم وتوفير الغذاء اليهم.[1]

وعند عودته الى سويسرا وبعد مضي ثلاث سنوات على معركة سولفيرنو، نشر دونان كتابا بعنوان " تذكار سلوفيرنو" في عام 1862 هادفا منه الى اهتمام العالم ولفت انظارهم الى الحقائق المرعبة في الحروب، واصفا معركة " سولفيرنو" سنة 1858 التي جرت بين الجيشين الفرنسي والنمساوي، وقد تحدث في كتابه هذا عن مقترحات وأفكار تهدف الى منع تكرار المعاناة وعن إمكانية انشاء جمعيات لرعاية الجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين، وإمكانية إيجاد منظومة قانونية حقيقية غير قابلة للانتهاك تطبق وقت الحروب.

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لضمان احترام اطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، وتقدم هذه الأطراف ملاحظاتها واقتراحاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 5 /فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والمعتمد من خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في تشرين الأول/ أكتوبر 1986 المعدل لسنة 1995 و 2006.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص80.

[2] المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في تشرين الأول/ أكتوبر 1986 المعدل لسنة 1995 و 2006.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتقديم العون والإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث البيئية والطبيعية وتقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع اخبار المفقودين في البلاد المختلفة.

كما واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الألم والشعور بالخسارة الذي يشعر بها اللاجئ الهارب من دياره واراضيه، وكانت الحرب العالمية الثانية اكبر برهان على المعاناة الهائلة التي يتحملها اللاجئ وقد قدمت اللجنة الدولية لحماية اللاجئين على جميع الأصعدة كإصدار وثائق سفر وشهادات أسر والبحث عن المفقودين.

وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال مواجهة اللاجئين مشاكل امنية في البلدان المضيفة وخاصة فيما يتعلق بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة قرب الحدود لاعمال عدائية، فهنا تتدخل اللجنة الدولية لضمان حماية اللاجئين كطرف مستقل.[1]

وفيما يخص مشكلات أمن اللاجئين في المخيمات فإنه يتم الإشارة الى وجهيها التاليين:[2] تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة وتواجد المحاربين في المخيمات من جهة أخرى، وتتطلب اتفاقية جنيف

[1] فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة لدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، 2008، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33.

[2] محمد محمد العسيلي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 111.

الرابعة من البلدان المضيفة معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، لأن أغلب اللاجئين هم لاجئون سياسيون فروا الى ذلك البلد بسبب أرائهم السياسية او لاجئون عسكريون بسبب قناعتهم بعدم شرعية ذلك النزاع او المناهضين له، ولهذا تقضي الاتفاقية الامتناع عن معاملة اللاجئين كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا على أي اعتبار آخر، بوصفهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة.[1]

ويمثل النساء والأطفال من بين الأشخاص اللاجئين الأكثر استهدافا للعنف الجسدي والاضطهاد، وخاصة داخل المخيمات التي من المفروض ان يكونوا فيها في حماية تامة لكن هذا لا يتحقق، ولهذا تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما الى مساعدتهم وخاصة فئة الأطفال الذين فقدوا أسرهم أو انفصلوا عنها.[2]

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تحمل نفسها مسؤولية حماية اللاجئين الذين هم ضحايا مدنيون للنزاعات المسلحة وللاضطرابات استنادا لاختصاصاتها ووفقا للمبادئ القانون الدولي الإنساني، فتدخل الصليب الأحمر يخص فئات اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، وتسعى اللجنة الدولية في مجال عملها الميداني لزيارة هؤلاء اللاجئين استنادا الى هذه الاتفاقية وتوفير الحماية والمساعدة الضرورية لهم.

---

[1] المرجع نفسه، ص 112.

[2] انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 43.

ان استضافة اعداد هائلة من اللاجئين يكون عادة في المناطق الأقل نموا في العالم نتيجة للنزاعات، مما يسبب ضغوطا هائلة على الاستقرار الأمني والاجتماعي، ويواصل اللاجئون الهروب الى بلدان يعمها السلام، ويكون عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحصاء فئات اللاجئين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدة، وقد تقوم في سبيل ذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي لتهيئة أماكن لمساعدتهم وحمايتهم.[1]

**المبحث الثاني: ماهية حق العودة في القانون الدولي العام**

يكتسب حق العودة الى الأرض والممتلكات شرعية مما قدمه المجتمع الدولي من وثائق اتفق عليها وطبقها في حالات عديدة، غير ان للفلسطينيين موقع خاص في هذا الصدد، فالخلفيتان التاريخية والقانونية اللتان أوصلتاهم الى الحرمان من العودة لعقود، مختلفتان تماما عن تلك الخاصة بشعوب أخرى، تم الاعلان عن قيام ما سموه دولة " إسرائيل"، لتليه حملات تطهير عرقي اتجاه الفلسطينيين انتهت بأكبر قضية يعرفها العالم، فأصبحت مسألة حق العودة الفلسطيني أحوج اليوم الى فهم قانوني شامل يأخذ في الاعتبار كل من التأريخ والجغرافيا وواقع المجتمع الدولي وما أصاب الشعب الفلسطيني ولازال.

**المطلب الأول: مفهوم حق العودة القانون الدولي العام**

ان العودة الى الأرض واسترجاع الممتلكات بعد الرحيل او التعرض للطرد والتهجير هو حق طبيعي وأساسي لكل انسان مكفول في المواثيق الدولية، وقد استفاد منه العديد من

[1] قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006، ص 65.

الافراد في مختلف انحاء العالم، إلا ان الشعب الفلسطيني لا يزال لحد الساعة محروما من تطبيقه بالرغم من صدور العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تقرر له بهذا الحق الإنساني.

**الفرع الأول: حق العودة للاجئين في القوانين والاتفاقيات الدولية**

هناك العديد من التشريعات على الصعيدين الداخلي والدولي التي تناولت حق العودة وكرسته بشكل واضح، وتتمثل مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية فيما يلي:[1]

**أولا: الحق في العودة في القانون الدولي لحقوق الانسان**

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 في المادة 13 منه [2]على ما يلي:" يحق لكل فرد مغادرة أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة له". كما جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969 م في المادة 22 الفقرة الثانية:[3]" لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه"، وفي الفقرة الخامسة من ذات المادة:" لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها".

ومن الملاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، أشار صراحة ودون مواربة إلى الحق في العودة، وكذا الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان صادرة

[1] عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء احكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص 19.

[2] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[3] الفقرة الثانية من المادة 22 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969 م.

عام 1969 م ولكن كلاهما أهمل الاليات والإجراءات التي تعنى بتفعيل هذا الحق على أرض الواقع.

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان في المادة 12[1] على أن:" لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة الى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا اذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الاخلاق العامة".

يعترف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان بحق اللاجئ في العودة الى بلده الأصلي، ويستبعد بصريح العبارة اية قيود الا اذا كانت ضرورية للحفاظ على الامن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة، وتحتاج هذه الاستثناءات إلى تحديد.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية: لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي الفقرة الرابعة:" لا يجوز حرمان أحد تعسفا، من حق الدخول الى بلده"، كما أقر الميثاق العربي في المادة 27 في الفقرة الثانية[2] منه: لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة وإليه.

**ثانيا: الحق في العودة في القانون الدولي الإنساني**

تَكِفل أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان الى ديارهم او أماكن سكناهم المعتادة فور انتهاء الأسباب التي أدت الى نزوحهم،

[1] المادة 12 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة 1981.

[2] الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق العربي لسنة 2004.

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة نقل السكان المدنيين قسرا من سكناهم، ووفقا للمادة 49 فإن الاستثناء الوارد في المادة والذي يعطي لأطراف النزاع الحق في اخلاء السكان المدنيين حفاظا على امنهم يوجب اعادتهم فور انتهاء الاعمال العدائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 49 بأنه:" يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم الى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في هذا القطاع، وتشمل تدابير تسهيل العودة للمشردين داخليا، من خلال تأمين أطراف النزاع لإعادة الأشخاص المهجرين المشردين الى ديارهم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمتطلبات العودة الامنة.[1]

ويساهم احترام القانون الدولي الإنساني في تهيئة مواتية لعودة آمنة وكريمة، وتهدف قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن المدنيين والاعيان المدنية الى منع الحاق الأذى بالمدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية او تدميرها، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية، واذا التزمت جميع الأطراف بالقواعد فيمكن ان يساهم القانون في تيسير عملية العودة، ويساعد على الحفاظ على سلامة المدنيين و حمايتهم كأن يطالب الأطراف التجارية بإزالة او تدمير مخلفات الحرب القابلة للانفجار: مثل الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والاشراك الخداعية من المناطق الخاضعة لسيطرتها.[2]

[1] عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء احكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] حلاق حسان، قضايا العالم العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2007، ص 263.

**ثالثا: الحق في العودة في القانون الدولي للاجئين**

نصت اتفاقية اللاجئين لسنة 1951[1]على ما يلي:" اذا عاد باختياره الى الإقامة في البلد الذي غادره او الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد".

تضفي الفقرة الرابعة من المادة الأولى في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 م الطابع الطوعي والاختياري على الشخص العائد الى بلده وذلك بعد زوال سبب مغادرته واللجوء الى بلد ثانية تحت وطأة الاضطهاد.

وتعترف اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين في المادة 12[2] بالحق في حرية التنقل داخل الإقليم وحرية اختيار مكان الإقامة، وكما تحظر حظرا تاما الحرمان التعسفي في حق أي شخص من حق الدخول الى بلده الأصل، والتي تنص على ما يلي:"

- لكل فرد على نحو قانوني داخل إقليم حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته.
- لا يجوز حرمان احد تعسفا، من حق الدخول الى بلده.

وكما جاء في الفقرة الثالثة منه[3]:" على البلد الأصلي الذي يستقبل اللاجئين العائدين ان ييسر إعادة توطينهم وان يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وان يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

---

[1] المرجع نفسه، ص264.

[2] المادة 12 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لسنة 1969.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 05 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969.

وتنص الفقرة الرابعة[1] على:" يجب ألا يتعرض اللاجئون العائدون بمحض ارادتهم الى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى الى اعتبارهم لاجئين، ويجب ان توجه نداءات كما لزم الامر عن طريق أجهزة الاعلام القومية او السكرتير العام للمنظمة بدعوة اللاجئين للعودة الى بلدهم واعطائهم ضمانات بان تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلدهم بأن يعودوا اليها دون التعرض لأية مخاطر ولن يستأنفوا حياة طبيعية وهادئة دون خوف من التعرض للمضايقات او العقاب، كما يجب على بلد الالتجاء ان يسلم اللاجئين نص هذا النداء وان يفسر لهم بوضوح.[2]

وجاء في الفقرة الخامسة[3] :" من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض ارادتهم العودة الى اوطانهم، وفقا لهذه الضمانات او من تلقاء انفسهم ان يلقوا من بلد الالتجاء ومن بلد الأصل وكذا من الأجهزة التي تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية و الحكومية.....".

وتشير الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة للاتفاقية الى وجوب تهيئة الأوضاع في البلد الأصلي للعائدين اليه، بما في ذلك الوضع القانوني والحقوقي للشخص العائد وتسهيل إلى توطينهم دون قيود او إجراءات تعسفية في حقهم، حيث وضعت هذه

[1] الفقرة الرابعة من المادة 05 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969.

[2] المرجع نفسه، ص265.

[3] الفقرة الخامسة من المادة 05 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969.

الاتفاقية نظاما متكاملا لحماية اللاجئين وفصلت في المادة الخامسة في الاحكام الخاصة بحق العودة.[1]

**الفرع الثاني: حق العودة في قرارات الأمم المتحدة**

قامت الأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات التي تعبر عن ارادتها امام المجتمع الدولي اتجاه قضية اللاجئين واعتبار حق العودة حق أصيل وغير قابل للتصرف ومن أهمها قرار (194 ك)، حيث ورد في البند 11 من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثالثة 1948/12/11م.[2]

ولقد صدر عن الأمم المتحدة حوالي ثلاثين قرارا تؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وحق التعويض، كما صدرت عن الدائرة القانونية في الأمانة للأمم المتحدة بين عامي 1949 م و 1950 م ست دراسات حول تفسير المادة 11 وتطبيقها، مساعدة للجنة التوثيق على القيام بمهامها، وتناولت احدى الدراسات والشواهد التاريخية والقرارات الدولية بشأن قضايا اللاجئين في أماكن مختلفة من العالم.

وقد عالجت احدى الدراسات الست المشار اليها مبادئ العودة والتعويض وتنفيذه في دول المحور السابقة والدول التي كانت محتلة من قبل دول المحور من قوانين بين تشرين الثاني 1944 م و أيار 1945 م بشأن التعويض عن اللاجئين او إعادة ملكيتهم اليهم، كما

[1] فارس أبو جاموس جيهان، حق العودة، دراسة اصدار المنظمة الفلسطينية لحق العودة، بيروت، جويلية 2008، ص 614.

[2] البند 11 من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثالثة 1948/12/11.

تشير الى انه اقر عام 1949 م وفي المنطقة الخاضعة للاحتلال الأمريكي واهم هذه القرارات التي كرست الحق في العودة للاجئين ما يلي:

**1- قرار الجمعية العامة رقم 194/ 1970:**

إن القرار رقم 1970/194[1] صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل صفة أدبية تحولت مع مرور السنين الى قوة مستمدة من إرادة المجتمع الدولي كون الجمعية العامة تمثل جميع أعضاء الأمم المتحدة عكس مجلس الامن الذي يضم عددا محدودا منها، وان الأهمية السياسية والقانونية للقرار 194 مرتبط بوجود دولة إسرائيل ومدى شرعيتها في الأمم المتحدة اشترطت لقبول إسرائيل دولة عضو في الأمم المتحدة هو سماحها بعودة اللاجئين الفلسطينيين الى مدنهم وقراهم التي اخرجوا منها بالقوة.

**2- قرار الجمعية العامة رقم 3236/ 1974:**

في الدورة 29 بتاريخ تشرين الثاني 1974[2] اعترفت الجمعية العامة للشعب الفلسطيني بالحق في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، واعربت عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه على مدى السنوات الطويلة، غير القابلة للتصرف لاسيما حقه في تقرير مصيره، وحق أفراده بالعودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم وتشدد على الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني وتجسيد هذه الحقوق على ارض الواقع دون شروط مسبقة.

---

[1] القرار رقم 194 /1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1970.

[2] القرار رقم 3236 الصادر عن الدورة 29 بتاريخ تشرين الثاني 1974.

**3- قرار مجلس الأمن رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك:**

أكد مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في قرارات عديدة على حق المشردين داخليا في العودة الى ديارهم السابقة، حيث جاء هذا القرار ليؤكد على ان كافة المشردين إقليميا الحق في العودة بسلام الى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك.[1]

**4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1994/947:**

وهذا ما أكد عليه مجلس الامن في قرار له حيث أشار إلى أنه:" اذ يؤكد مجددا على حق كل المهجرين في العودة الطوعية الى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي.[2] فهذا تأكيد واضح على حق العودة والذي سيساهم في تحقيق الاستقرار الدولي بما يعزز الأمن والسلم الدوليين.

كما أكدت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وتقاريرها الدورية التي تصدرها الجمعية العامة على حق العودة للاجئين، حيث جاء في المادة 13 من تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بأنها:" تهيب بجميع الدول ان تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية الى اوطانهم من امن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الاجل في بلدان العودة وان تدعم استدامة إعادة ادماج العائدين وذلك بتزويد البلدان الاصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والمساعدة الإنمائية على تعزيز

[1] القرار رقم 1993/280م الخاص بقضية البوسنة والهرسك.

[2] القرار رقم 1994/947م.

التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية. [1]

وتعيد التأكيد على حق الأشخاص في العودة الى بلدانهم الاصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يعليها قبول عودة رعياها، كما تهيب بجميع الدولة ان تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر بأنهم في حاجة الى حماية دولية، وتؤكد ضرورة ان تتم عودة الأشخاص بصرف النظر عن الأشخاص المعنيين بطريقة إنسانية وبالاحترام الكامل لحقوق الانسان الخاصة بهم ولكرامتهم.[2]

تعطي تحركات الإعادة الى الوطن الواسعة النطاق الجهات الوطنية والدولية الفاعلة فرصة مهمة لتعزيز إمكانية جديدة لكسب الجيش، وإعادة بناء البنية التحتية التي لحق بها الدمار جراء الصراعات المسلحة، وتعزيز عملية الانتقال من نموذج الحكومة الفوضوية أو الاستبدادية الى نموذج الحكومة الديمقراطية، حيث ترى المفوضية انه من الضروري ان يقدم المجتمع الدولي مساعدات فورية وشاملة لإعادة اللاجئين والنازحين وإعادة ادماجهم مع ضمان ارتباط هذا الدعم بعمليات التعافي المبكرة والتنمية الطويلة الاجل التي تمحو الآثار التي تمخضت عن زمن اللجوء.

[1] أحمد أبو الخير مصطفى، الأسس القانونية لحق العودة في القانون الدولي العام، بحث مقدم لمؤتمر التجمع الوطني لدعم العودة في أيام 19-20-21 فبراير 2010، بيروت، ص 33.

[2] أحمد أبو الخير مصطفى، الأسس القانونية لحق العودة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص34.

تبقى هذه القرارات والقوانين ذات الصبغة الدولية التي تنص على الحق في العودة للاجئين مجرد نصوص بعيدة كل البعد عن التطبيق الفعلي، وبحاجة ماسة الى إجراءات عملية تثبت بها وجود هذا الحق في الواقع.[1]

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العودة القانون الدولي العام**

مما لا شك فيه ان مسؤولية رعاية اللاجئين وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم هي من واجبات الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي برمته، ولكن حق العودة مقرر للاجئين كأفراد، فالأساس القانوني لهذا الحق متوفر في حقوق الانسان:

– جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن المادة 13[2]:" لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة اليه"

– المادة 12 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:[3]" لا يجوز حرمان أي احد بصورة تعسفية من حقه في الدخول الى بلده".

– المادة 5 (د) (11) من المعاهدة الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري لا يجوز حرمان أي شخص.....من حق العودة الى بلده.

[1] المرجع نفسه، ص35.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 دخل حيز النفاذ سنة 1976.

– الفقرة 2 من البرتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية: "لا يجوز حرمان أي احد من حق الدخول الى أراضي الدولة التي هو من رعاياها".

– الفقرة (11) من القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11:"[1] تقرر وجوب السماح بالعودة، في اقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم".

ان الأساس القانوني لحق العودة وفقا للمواثيق الدولية او لحق العودة للاجئين الفلسطينيين وفقا للفقرة 11 للقرار 194 يتحدث عن حق مكفول للشخص بالعودة الى بلده، او وجوب السماح بالعودة للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم، ان حالة اللجوء هي حالة جماعية، ولكن حق العودة فهو:" حق لكل شخص"، ولا يمكن ان ينيب غيره في هذا الحق، او ان يفوض غيره للتنازل عنه، بل هو حق شخصي يثبت للفرد وابنائه، وهو يثبت لكل منهم بصورة شخصية وفردية، فلا يمكن للأب التنازل عن حق الأبناء، والعكس صحيح في ذلك ان حق العودة حق فردي، لكنه ذو بعد جماعي".

في حالات طرد اللاجئين بالقوة فإن شرعية حق العودة تكمن في لا شرعية عملية الطرد، ومن هنا يكمن امر اخر في طبيعة حق العودة وهو انه لا يسقط بالتقادم ما دامت حالة اللجوء قائمة، فواقع اللجوء لا يضفي شرعية على حالة اللجوء مهما طال أمدها، ومهما

[1] الفقرة (11) من القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11.

استقرت هذه الحالة، وحتى لو وصلت الى حالة الاندماج، فهذا الحق ينهي حالة حرمان الانسان من وطنه الذي يدخل الى صميم الهوية الشخصية والجماعية"، وإعادة التوطين في بلد اخر قد تشكل حماية للاجئين، لكنها ليست حقا ولا يسقط بتشكيل الواقع الى الأفضل، او الى الأسوأ، فحق العودة هو حق قانوني لا يسقط بالتقادم، ولا يرتبط بواقع اللجوء سلبا أو إيجابيا، ومن ثم فإن حق العودة حق فردي لا يسقط بالتقادم. [1]

اما حق التعويض المرتبط بحق العودة وخاصة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فيؤكد ان هذا الحق هو حق شخصي، فالتعويض له جوانب مادية ومعنوية والجوانب المادية يتم تحديدها لكل فرد تبعا لمعيار ما لحق الفرد من خسارة، وما فاته من كسب وهذا تقدير لكل شخص يختلف عن الاخر، كما وأن التعويض المادي قد يقدر ويورث، أما التعويض المعنوي فهو يرتبط بكل حالة على حده فهو ذو طبيعة مدنية. [2]

كما وأن حق العودة حق جماعي، فهو يرتبط ارتباطا جذريا بحق تقرير المصير ولكنه لا يختلط به ولا يشكل بديلا عنه.[3]

فمنذ قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وحتى العام 1969[4] ركزت الأمم المتحدة على اللاجئين الفلسطينيين وعلى حقهم في العودة كأفراد، وفي عام 1969، وبالقرار 2535

---

[1] بلونغ غيل، لاجئو عام 1948 وحق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الثانية، بيت لحم، جويلية 2007، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص74.

[3] بلونغ غيل، لاجئو عام 1948 وحق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص75.

[4] قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وحتى العام 1969.

بدأ الاعتراف والاقرار بالفلسطينيين كشعب،[1] وتم التأكيد على هذا الموقف بالقرار 3210 لسنة 1974 بالنص على ان " الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين".

كما اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية " الممثلة للشعب الفلسطيني،" والقرار 3236 ذهب الى أن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير في كل الشئون المتعلقة بقضية فلسطين " وجاء في القرار 3237:" تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وفي جميع المؤتمرات التي تعقد برعاية الجمعية العامة بصفة مراقب".

ان قرار التقسيم رقم 181 قد اعترف بأن سكان فلسطين الأصليين مؤهلين لتقرير مصيرهم بإقامة دولة فلسطين على جزء من ارض فلسطين، وأعيد تأكيد هذا الاعتراف بشكل صريح بالقرار 3649 الصادر في 1970/11/30.[2]

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها العلاقة بين تقرير المصير وحق العودة، حيث جاء فيه ما نصه " ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف وتحقيقها، وخصوصا حقه في تقرير المصير، لا بد منها لتوطيد سلام عادل ودائم

[1] قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وحتى العام 1969.

[2] القرار 3649 الصادر في 1970/11/30.

في الشرق الأوسط، وان تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة الى ديارهم وأملاكهم لا بد منه لممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير"[1]

وفي حل التقاطع بين حق العودة وحق تقرير المصير يستنتج ماليسون " اذ الحق الوطني الفلسطيني في تقرير المصير المعترف به في قرارات الجمعية العامة، قد يمارس في فلسطين داخل الحدود بحكم القانون للدولة الفلسطينية التي سيجري تحديدها وخارج الحدود بحكم القانون لدولة إسرائيل المقررة في النهاية".[2]

وهذا يلقي الضوء على الاعتراف بإسرائيل وعلاقته بكل من حق تقرير المصير وحق العودة، فان اعتراف منظمة التحرير بإسرائيل في اعلان المبادئ لا يعني تقديما للتنازل عن حق العودة للاجئين الى ديارهم التي طردوا منها وهي بذلك تعني أينما وجدت هذه الأراضي داخل إسرائيل او في الدولة الفلسطينية حين تنشأ، ومنظمة التحرير هي ممثل للشعب بالحق الجماعي وليست ممثلة او مفوضة بالحق الفردي للاجئ الفلسطيني فهذا حق شخصي لا يجوز لأحد التنازل عنه الا الفرد شخصيا. [3]

كما وأن تمسك منظمة التحرير باعتبارها ممثلا للشعب الفلسطيني بهذا الحق تعبيرا عن ثبوت حق العودة للأفراد وفقا لمبادئ حقوق الانسان وللقرارات الدولية، أما ممارسة هذا الحق فبقيت فردية شخصية لكل فلسطيني أينما وجد، أما حق تقرير المصير فهو حق

---

[1] القرار رقم 3089 الصادر سنة 1973.

[2] بلونغ غيل، لاجئو عام 1948 وحق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص75.

[3] السعيد دقاق محمد، القانون الدولي "المصادر والأشخاص" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1989، ص 287.

جماعي يمارس على الأراضي التي يتم الاعتراف بها كأراضي دولة فلسطين بالإضافة الى حق الشعوب في تقرير المصير، اذ يعني حق تقرير المصير أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أجنبي.[1]

[1] : السعيد دقاق محمد، القانون الدولي "المصادر والأشخاص"، المرجع السابق، ص288.

**خلاصة الفصل:**

تعتبر ظاهرة اللجوء من اقدم الظواهر البشرية، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء، منها ما يعود لأسباب دينية او سياسية او اقتصادية او بيئية، بالإضافة الى ان اللجوء ظاهرة ملازمة للاضطهاد، فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء، وقد شهد القرن العشرين تطورا ملحوظا في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين، حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

ان الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشكلاتهم، بات امرا لابد منه يتزايد الطلب اليه كلما تفاقمت هذه الظاهرة التي بدورها تدعو للمطالبة بحقوق أخرى كالحق في العودة وحق التعويض.

## الفصل الثاني:

# حق العودة للاجئ الفلسطيني والأثار المترتبة عليه

**تمهيد:**

تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أبرز مشاكل اللاجئين في القرن العشرين، ولعلها القضية مأساوية بين قضايا اللاجئين في العالم، وهي الأكثر تعقيدا في القضايا المعاصرة لأنها ذات خصوصية استثنائية تختلط فيها العوامل الدينية والقومية والإنسانية والقانونية.

ان موضوع اللاجئين ومشكلة حق العودة والتعويض من الأمور الهامة في عصرنا الحالي كونها تمس بشكل مباشر ملايين الناس، وبشكل غير مباشر مئات الملايين، اذ تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم جوهر الصراع العربي الصهيوني التي كانت وليدة تضافر المؤتمرات الاستعمارية الصهيونية المتتالية منذ وعد بلفور حتى صدور قرار تقسيم فلسطين، ومن جهة أخرى تمثل ديمومة هذا الصراع لما تشكله من حيوية واستمرارية.

سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين وهما:

**المبحث الأول: حق العودة للاجئ الفلسطيني**

**المبحث الثاني: تعويض اللاجئ الفلسطيني**

## المبحث الأول: حق العودة للاجئ الفلسطيني

يكتسب حق العودة الى الأراضي والأملاك شرعيته مما قدمه المجتمع الدولي من وثائق اتفق عليها وطبقها في حالات عديدة، إلا أن للفلسطينيين موقع خاص في هذا الصدد، فالخلفيتان التاريخية والقانونية اللتان أوصلتاهما الى الحرمان من العودة لعقود، مختلفتان تماما عن تلك الخاصة بشعوب أخرى، فانطلاقا من قرار اممي أصدر ليعلن عن قيام ما سموه دولة " إسرائيل"، لتليه حملات تطهير عرقي اتجاه الفلسطينيين انتهت بأكبر قضية يعرفها العالم، فأصبحت مسألة العودة الفلسطيني أحوج اليوم الى فهم قانوني شامل.

### المطلب الأول: الجذور التاريخية للصراع الفلسطيني

كانت فلسطين قبل الحرب العالمية الأولى جزءا من الدولة العثمانية، ثم انهارت هذه الأخيرة مع نهاية تلك الحرب، فوجد الفلسطينيون أنفسهم واقعين بين الانتداب البريطاني ومطامع اليهود، ما أوصلت في النهاية مجموعة كبيرة منهم إلى الحاجة لتطبيق حق العودة الذي أضحى من المطالب الملحة والضرورية لوضع حد لمعاناة اللاجئين.

#### الفرع الأول: ميلاد مشكلة اللاجئين في فلسطين

شكلت ظاهرة اللجوء عبر التاريخ رد الفعل الطبيعي للشعوب اتجاه الظلم الذي تتعرض له، فوجد الشعب الفلسطيني نفسه مجبرا عام 1947-1948 على اللجوء الى الدول المجاورة نتيجة الاعمال الغير مشروعة التي ارتكبت بحقه، والتي أدت الى نشوء دولة إسرائيل، والتي تسببت بحدوث مشكلة كبيرة عرفت بقضية اللاجئين او الشتات الفلسطيني التي غالبا ما يتم تجاهل الجانب التاريخي لهذه القضية في المفاوضات السياسية والتقارير الأممية والدولية التي تحاول تصوير مشكلة اللاجئين كمشكلة إنسانية او اقتصادية بالدرجة الأولى وهو ما يعد اجحافا بحق الفلسطينيين لأن مشكلتهم سياسية وقانونية بالدرجة الأولى

لكونها ناجمة عن خرق الدول الاستعمارية وإسرائيل لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها. [1]

تقوم الأيديولوجية الصهيونية على هجرة يهود العالم الى فلسطين العربية والاستيطان فيها بترحيل العرب الى البلدان العربية ومصادرة الأرض والثروات والممتلكات العربية، ونقل ملكيتها من العرب الى اليهود، ونزع الطابع العربي عنها وتهويدها وتشييد المستعمرات اليهودية عليها، وتحقيق الاستعمار الاستيطاني، وفرض الهيمنة الصهيونية العسكرية والسياسية والاقتصادية على البلدان العربية وإقامة " إسرائيل العظمى" واستغلال الأرض والمياه والثروات والأموال والأسواق العربية لصالح الكيان الصهيوني ويهود العالم والولايات المتحدة الامريكية.

وترحيل عرب فلسطين المرتكز الأساسي لإقامة دولة نقية لليهود، والمرتكز الأساسي في الفكر والممارسة الصهيونية، واعتمدت التخطيط بعيد المدى وتشكيل لجان الترحيل وتسخير القوة والإرهاب والابادة والحروب العدوانية والاستعمار الاستيطاني لاقتلاع الشعب العربي الفلسطيني من وطنه بالترحيل الجماعي للبلاد العربية المجاورة لفلسطين، ونجحت الحركة الصهيونية في بلورة الحلم الصهيوني بترحيل العرب في برامج ومخططات في المؤتمر الصهيوني العشرين الى أن أصبحت حقيقة واقعية نفذتها العصابات اليهودية الإرهابية المسلحة والجيش الإسرائيلي في عامي 1947 و 1948 وفي حرب حزيران العدوانية عام 1967.[2]

[1] شطناوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار ومكتبة الحامد، 2001، ص 248.

[2] علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 359.

بتاريخ 1947/11/29 وبدعم من الولايات المتحدة الامريكية صدر القرار رقم 181 الذي يقضي بتقسيم فلسطين الى دولتين: يهودية التي تقوم على 54.7 بالمائة من الأرض ويسكن فيها 498 الف مستوطن يهودي و 497 الف عربي فلسطيني، وعربية تقوم على 44.8 بالمائة من الارض يسكن فيها 725 الف فلسطيني و 10 الاف مستوطن يهودي، وعلى اثر صدور هذا القرار تم تنفيذ الخطة ( دالت) من قبل عصابات الهاغاناة اليهودية الإرهابية المسلحة، وتضمنت الخطة تدمير القرى العربية المجاورة للمستعمرات اليهودية، وطرد سكانها وترحيلهم خارج فلسطين والسيطرة على الشرايين الرئيسية للمواصلات والمواقع الاستراتيجية في القدس ويافا واللد والرملة وحيفا، كان عدد العرب في الدولة اليهودية عند صدور قرار التقسيم يساوي عدد اليهود فيها[1].

وفي أعقاب قرار التقسيم صدر قرار الجمعية العامة بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين اعتبارا من أيار 1948، وفي هذه الأثناء قامت المنظمات الصهيونية بالاستيلاء على مواقع الانتداب البريطاني، وتم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل.[2]

بعد قيام دولة إسرائيل دخلت جيوش الدول العربية الى فلسطين، وحققت تقدما على جبهات القتال كافة، مما تسبب ذلك في شعور الدولة الصهيونية بخطر على مشروعها الاستعماري، وهذا ما دفع الدول الغربية الاستعمارية الى التدخل والتوجه لمجلس الأمن لدعم إسرائيل، فاتخذ المجلس بناء على ذلك قرار القاضي بوقف اطلاق النار بين الجيوش العربية وإسرائيل، فرفضت الدول العربية هذا القرار، غير انه مع استمرار الضغوط البريطانية اضطرت القيادة العربية القبول بالقرار، مما أفسح المجال للاحتلال في استعادة قوته

[1] أبو بدوية رائد، اللاجئون الفلسطينيون وملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي، الرعاة للدراسات والنشر، ط1، رام الله، 2019، ص 78.

[2] الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء الفلسطيني على الصعيدين الدولي والعربي، التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، دار النشر المغربية، بيروت، 2000، ص 89.

واستمرار السيطرة على المدن العربية وترحيل سكانها، وقد بلغ عدد اللاجئين عام 1948 –800 الف لاجئ، وبهذا تعتبر حرب 1948 البداية الفعلية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.[1]

ويبقى سبب نزوح الفلسطينيين بشكل جماعي مسألة خلاف حاد، فالكونت برنا دوت وسيط الأمم المتحدة الى فلسطين يوجز أسباب الهجرة الجماعية الى أنها:" جاءت هجرة العرب الجماعية نتيجتها العلة التي سببها القتال في مناطقهم والشائعات المشتعلة والمتعلقة بأعمال إرهاب وطرد حقيقية أو مزعومة"، أما الموقف الإسرائيلي الرسمي فيشير الى فرار العرب بمحض إرداتهم وبدون إكراه من جانب اليهود، وأن خروجهم جاء بناء على أوامر وطلب من الزعماء الفلسطينيين وقادة الدول العربية، فكل هذا التهجير ما كان ليقع لولا انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين وعدم اعترافها بحقهم للعودة، فإسرائيل هي المسئولة عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وتتحمل الجزء الأكبر من المسئولية، وكل الذي مارسته إسرائيل ومازالت تمارسه من اعمال إرهابية وتهجير قسري للفلسطينيين يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم وتقتضي بمحاكمة المسئولين عنها.[2]

**الفرع الثاني: الوضع الخاص للاجئ الفلسطيني**

من التعريفات الأولى للاجئ الفلسطيني، وهو تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر، هو:" أي شخص كان مقيما بفلسطين إقامة دائمة، وكان له فيها شغل رئيسي حرم منه نتيجة الصراع بشأن فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يعتبر لاجئا وأهلا لاستحقاق إغاثة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين".

[1] الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء الفلسطيني على الصعيدين الدولي والعربي، التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، المرجع السابق، ص90.

[2] أسامة سعيدان، ايمان الأحمد، الحكم الشرعي لحق العودة والتعويض عنه، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات دبلوم دراسات اللاجئين، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2012، ص212.

يمكن ان نكون قد اقتربنا من تعريف اللاجئ الفلسطيني، وليس المقصود من ذلك هو وضع تعريف مجرد، بل تحديد الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ، سواء في مرحلة اللجوء، أو لتمتعه بحق العودة.[1]

فالقانون الدولي الإنساني يعمل على حماية المدنيين زمن الحرب، ومن ثم فإن اللاجئين باعتبارهم نتاج عمليات عسكرية قامت بطردهم قوات معادية، فإن هؤلاء اللاجئين يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني ما داموا تحت السلطة العسكرية التي قامت بترحيلهم، وهؤلاء مما لا شك فيه جزء منهم من اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة، سواء في تلك الأراضي المحتلة عام 1948 او منذ 1967، وينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه الأراضي وينص على حماية اللاجئين في هذه المناطق بعد اتفاق اعلان المبادئ عام 1993.[2]

ويضفي القانون الدولي الإنساني الحماية للاجئين باعتبارهم جزءا من السكان المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني يعمل على حماية المدنيين وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، حيث بحسب المادة الرابعة منها، الأفراد المحميون هم الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كان، عند قيام صراع أو احتلال في ايدي أحد الأطراف المتصارعة أو لدى دولة محتلة ليسوا من مواطنيها.[3]

---

[1] أسامة سعيدان، ايمان الأحمد، الحكم الشرعي لحق العودة والتعويض عنه، المرجع السابق، ص213.

[2] اعلان المبادئ المؤرخة في مدينة واشنطن الامريكية بتاريخ 13 سبتمبر 1993.

[3] صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مجلة جامعة الازهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد2، فلسطين، 2009، ص05.

ان الحماية التي تلاقاها اللاجئون الفلسطينيون بموجب احكام القرار رقم (302–د4) لسنة 1949 الخاص بإنشاء الأونروUNRWA[1]، هي مساعدة إنسانية تتمثل في مجالات محددة، وفي دول محددة اللجوء، فما الذي يحكم الوضع القانوني والإنساني للاجئين في دول اللجوء أو الدول الأخرى من حيث الحقوق التي يجب ان يتمتع بها؟ وما الأساس القانوني لهذه الحقوق؟ لعل الواقع الفلسطيني هو الذي فرض وجود ظاهرة اللجوء الى المنافي المختلفة فمن الدول من أنصفهم في اعطائهم حقوقا إنسانية، ومنهم من كرس القهر والحرمان كقدر محتم على اللاجئين الفلسطينيين الى أن يقدر الله أمرا كان مفعولا، ومنهم ما زال يعيش تحت سلطة احتلال، ومنهم في دول عربية وأوربية، منهم ما زال في حالة عداء مع إسرائيل، ومنهم عكس ذلك، ولكن بالعودة الى أساس ظاهرة اللجوء نجد أنها نشأت لحرب عام 1949/1948 ومنها ما نشأ نتيجة لحرب 1967.

واذا تفحصنا احكام القانون الدولي العام نجد أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان هما اللذان يوفران الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين في مثل هذه الحالات، بالإضافة الى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبرتوكول 1968 في بعض الأحيان.[2]

ومن ثم يثور التساؤل حول القواعد القانونية التي تحكم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، ومما لا شك فيه أنه لا بد من اخذ جميع الابعاد القانونية الدولية في هذا المضمار.

أما تطبيق اتفاقية 1951 وبرتوكول عام 1978 فانه مازال محل اشكال، وخاصة المادة 1–د والتي ثبت أنها عقبة في وجه اللاجئين الفلسطينيين، وكما يتضح فإن هذه الفقرة قد أدخلت على الاتفاقية، ما دامت في حرمان اللاجئين الفلسطينيين، ومنعهم من الاستفادة

[1] القرار رقم (302–د4) لسنة 1949 الخاص بإنشاء الأونروا.

[2] محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1970، ص24.

من النظام القائم على الاتفاقية، ما دامت ان الوكالة الدولية الأونروا تعمل في مناطقهم، وكان الهدف اعفاء الدول المستقبلة للاجئين من المسئولية المباشرة لهؤلاء اللاجئين.[1]

وعليه يمكن الاستنتاج ان المادة 1–د تنطبق فقط على الأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من الأونروا.[2]

وبذلك يكون هذا الاستثناء يطبق على اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الوكالة الدولية للأونروا، ووفقا لقواعد تفسير القانون فإن تفسير الاستثناء يكون في أضيق نطاق ولا يتم التوسع فيه، وهذا يعني أن هذا النص يطبق على مناطق عمليات الوكالة الدولية الأونروا، أما الأشخاص الذين هم خارج مناطق عمليات الأونروا أو اللذين كانوا مسجلين ويتلقون المساعدات وغادروا هذه المناطق فإن النص لا يطبق عليهم، وإنما تطبق عليهم القواعد الخاصة باتفاقية 1951 والخاصة بوضع اللاجئين، وهذا ما سار عليه العمل الدولي بالفعل على أرض الواقع.[3]

كما وأن اللاجئين الفلسطينيين تطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1970 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي:

- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان [4]
- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في البحار[5]
- اتفاقية أسرى الحرب [6]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، المرجع السابق، ص20.

[2] المادة 1–د من القرار رقم (302–د4) لسنة 1949 الخاص بإنشاء الأونروا.

[3] محمد سيف عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص21.

[4] اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[5] اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

[6] اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.

– اتفاقية حماية المدنيين من الحرب [1]

ثم البروتوكولان الاضافيان لعام 1977[2]

ولكن لا بد من إشارة هامة الى ان العديد من القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات قد غدت قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول، وخاصة اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1970 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

فاللاجئون يجب اعتبارهم جزءا من المدنيين في حال انطبق عليهم مفهوم الأشخاص المحميين ولكن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أشار صراحة في المادة 37 "تكفل الحماية... ممن لا ينتمون الى اية دولة، او من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، او بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة او دولة الإقامة.

ويشكل هذا النص استكمالا للحماية الواردة في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة التي توفر حماية من إساءة استعمال السلطة ضد اللاجئين في حالتين:[3]

– اللاجئون الذين هم مواطنو دولة معادية

– اللاجئون الذين هم مواطنو دولة الاحتلال.

اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي المحتلة لعام 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة، او في سيناء حتى انسحاب القوات الإسرائيلية منها عام 1989 أو في الجولان السورية أو في تلك الحرب اللبنانية عام 1982، ومن هنا تأتي مسئولية إسرائيل عن مذابح صبرا وشتيلا في تلك الحرب سواء المسئولية المباشرة او غير المباشرة، باعتبارها سلطة احتلال الأراضي حين ارتكاب تلك المجازر حيث كان اللاجئون يخضعون لحماية القانون الدولي

[1] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين من الحرب لعام 1949.

[2] البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

[3] المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين من الحرب لعام 1949.

الإنساني بالمفهوم المشار اليه في المادة 44 من اتفاقية جنيف والمادة 83 من البروتوكول الإضافي لعام 1988.[1]

كما ان اللاجئين الفلسطينيين يخضعون لحماية قانون حقوق الانسان ممثلا بالشرعية الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية، وهي تمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز بسبب الجنس او الدين او الانتماء.

وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة والحرية والامن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيرها من دروب المعاملة المهنية، والحق في الحصول على المواد الأساسية والضرورية للحياة والبقاء (الغذاء– المأوى– المساعدة الإنسانية)، وكذلك الحق في توفير سبل الرزق والعمل– التعليم – الرعاية الصحية.

هذا بالإضافة الى حق العودة الذي تقرره وتؤكده الشرعية الدولية لحقوق الانسان، وهو ما يشير اليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 2 من المادة 13 وتنص على "... والعودة الى بلده".[2]

كما وأن منظومة حقوق الانسان توفر حماية أساسية للاجئين الفلسطينيين، وهي الحق في تقرير المصير، وهذا حق جماعي أكد عليه العهدان الدوليان لعام 1966 في المادة الأولى المشتركة الى جانب ميثاق الأمم المتحدة م2/1، م55 وكذلك اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالقرار 1541 في 14 ديسمبر 1960.

هذا بالإضافة الى قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية، وخاصة القرار 2535/ب1969، إذ يبدأ بالإقرار على" أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن

[1] المادة 83 من البروتوكولان الاضافيان لعام 1988.

[2] المادة 13 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966.

انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان"، ويتبعها العديد من القرارات الدولية ذات العلاقة.[1]

**المطلب الثاني: مطالبة الفلسطينيين بحقهم في العودة**

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين جزءا أساسيا من تطورات الصراع العربي الإسرائيلي، بل وتمثل جوهر ومضمون هذا الصراع، كما يشكل حق العودة حقا أساسيا من حقوق الانسان التي أكدت عليها مبادئ الميثاق والقانون والأعراف الدولية ومواثيق حقوق الانسان وكل الأعراف والسوابق الدولية التي تؤكد على حق عودة لكل من تضطره ظروف الحرب او استعمال القوة او الاحتلال الى ترك ارضه وديارة وممتلكاته خوفا على حياته.

**الفرع الأول: مميزات حق العودة الفلسطيني**

عرف التحضير لاحتلال فلسطين أكثر من نصف قرن، ومر على تقسيمها أكثر من نصف قرن كذلك، هذه المدة كانت كفيلة بتعقيد القضية الفلسطينية من كل النواحي، وبما أن الإنسان هو جوهر كل التشريعات والقوانين، فإن حق العودة الذي لم يتمكن من تحقيقه الماليين من الفلسطينيين يعد أهم محاور قضيتهم لاختلافهم عما هو عليه بالنسبة لعدة شعوب و جماعات من عدة نواحي.[2]

**الفقرة الأولى: الخصائص العامة لحق العودة** :حق العودة الفلسطيني هو حق الفلسطيني الذي طرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت الحق، في العودة إلى الديار، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني، مهما بلغ عددهم وأماكن تواجدهم ومكان والدتهم، وظروفهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو حق تاريخي ناتج عن وجودهم

[1] عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين، 2008، ص10.

[2] ناديا شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص41.

في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، وحق شرعي قانوني ثابت، ويمتاز بالخصائص التالية[1]:

**أولا: حق العودة مكفول دوليا**

حق العودة مستمد من القانون الدولي مكفول بمواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، إذ نجد الفقرة الثانية من المادة 13[2] تنص على: " لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، كما ورد هذا الحق وتم التأكيد عليه في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، ويلي صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان صدور القرار الشهير رقم 194 المتعلق بالقضية الفلسطينية، خاصة حق العودة، ليؤكد الحق في العودة بحيث يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض و ليس أو التعويض.

وقد أصر المجتمع الدولي على تأكيد القرار 194 منذ عام 1948 أكثر من 135 مرة ولم تعارضه إلا دولة اليهود، لكن بعد عقد اتفاقية "أوسلو" عارضته أمريكا. ويعتبره الفلسطينيون لأنه حق تاريخي ناتج عن وجودهم قدس في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، ولأنه حق شرعي وقانوني ثابت.[3]

**ثانيا: حق العودة غير قابل للتصرف**

حق العودة من الحقوق الثابتة الراسخة، مثل باقي حقوق الإنسان لا تنقضي بمرور الزمن، ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل، ولا تسقط أو تعدل أو يتغير مفهومها في أي معاهدة أو اتفاق سياسي من أي نوعّ، حتى لو وقعت على ذلك جهات تمثل الفلسطينيين، لأنه حق موقع لكل شخص بنفسه لا يسقط أبد بملء إرادته على إسقاطه عن نفسه فقط، لكن هذا يعتبر جريمة وطنية، فكل اتفاق على إسقاط حق غير قابل للتصرف باطلا، و تنص المادة

---

[1] المرجع نفسه، ص42.

[2] المادة 13 من الميثاق العالمي لحقوق الانسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

[3] سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 2001، ص76.

الثانية من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 على" أن أي اتفاق بين القوة المحتلة و الشعب المحتل أو ممثليه باطلة قانونا، إذا أسقطت حقوقه.

استنادا الى حق تقرير المصير الذي أكدته الأمم المتحدة لكل الشعوب عام 1946 وخصت به الفلسطينيين عام 1969، وجعلته حقا غير قابل للتصرف، في القرار رقم 236 عام 1974، فإن كل اتفاق على اسقاط حق غير قابل للتصرف باطل قانونا. [1]

وكان القرار 194 يتعامل مع قضية اللاجئين كقضية إنسانية فقط، لكل هذا التوجه تغير عام 1970، ففي القرار رقم 2649 لعام 1970 اتجهت الى معالجة مشكلة الفلسطينيين كمشكلة لاجئين، وتعاملت معه ولأول مرة كشعب له حق قانوني ثابت في تقرير مصيره، كما اعترفت الجمعية العامة بقرارها رقم 3672 لشعب فلسطين دون اللاجئين منهم بحق التقرير المصير، كما طلبت من إسرائيل اتخاد إجراءات فورية لإعادة المشردين.[2]

**الفقرة الثانية: خصوصية حق العودة الفلسطيني من حيث الأشخاص والتشريعات المنطبقة عليها**

**أولا: خصوصية اشخاص حق العودة الفلسطيني**

تظهر خصوصية اشخاص حق العودة الفلسطيني من حيث:[3]

**أ- ثلثي الشعب الفلسطيني مهجر:**

فبعد النكبة والمجازر المروعة الى ارتكبها الصهاينة في حق الفلسطينيين، ظهر أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني في خارج أرضه مشردا ومشتتا في مختلف انحاء العالم،

[1] عبد الحميد سيف محمد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، ص20.

[2] عبد الحميد سيف محمد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص21.

[3] علي الخالدي محمد اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، نوفمبر، 2002، ص84.

وقد وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين حتى نهاية عام 2006 حوالي 7.5 مليون لاجئ مهجر منهم المسجلين لدى وكالة غوث، وهذه النسبة هي أكبر نسبة اللاجئين في العالم.

بالإضافة الى الاثار المختلفة والمشاكل الناجمة عنها والتي يعيشها الشعب الفلسطيني بسبب الشتات، تزيد في انقسام الفلسطينيين، وتمنح اليهود فرصة للتوسع والاستيلاء على الأراضي وبناء المستعمرات.[1]

**ب- اختلاف الأوضاع القانونية للمهجرين الفلسطينيين:**

يعيش الفلسطينيون أوضاعا مختلفة تطلق على كل جماعة منهم تسميات مختلفة لاختلاف أسباب وفترات التهجير.

- **اللاجئون والنازحون الفلسطينيون:** يمكن تحديد مفهوم كل من اللاجئ والنازح الفلسطيني من خلال تحديد الحماية الدولية، حق العودة والتعويض.[2]

فاللاجئ كما سبق وأن عرفناه في الفصل الأول فإن اتفاقية جنيف الخاصة بتعريف حقوق اللاجئين أتت بتعريف اللاجئ على النحو التالي:" كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل الأول من جانفي سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته او لا يريد ذلك بسبب التخوف أن يستضل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود الى تلك الدولة.[3]

---

[1] سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] المرجع نفسه، ص50.

غير أن الفلسطيني غير معني بهذا التعريف، فالأنروا قد عرفت اللاجئ الفلسطيني على أنه:" الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة الممتدة من 01 جوان 1946 الى 15 ماي 1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948، وهاجر الى احدى البلدان المجاورة ليستفيد من مساعدات الوكالة"، لكن هذا التعريف جاء قبل عام 1946.[1]

أما التعريف الفلسطيني للاجئين الذي قدمه رئيس الجانب الفلسطيني في الوفود العربية، فقد جاء على النحو لتالي:" اللاجئون الفلسطينيون هم كل الفلسطينيين وذريتهم الذين طردوا أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة الممتدة من نوفمبر 1947( خطة التقسيم) الى جانفي 1949 ( اتفاقية رودس)، ومن المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في جانفي 1949".[2]

* **النازح:** لم تشر اليه القرارات والوثائق الدولية، لكن جرت العادة على اطلاقه على كل فلسطيني غادر أرضه أو منع من العودة اليها بسبب حرب جوان 1967، أما التعريف الفلسطيني للنازحين أنهم:" أولئك الافراد وعائلاتهم وأسلافهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة الى منازلهم نتيجة حرب 1967".[3]

**- المهجرون الفلسطينيون في الداخل:**

**فلسطينيو 1948 وما بعدها:** أغلبهم يقيمون داخل الكيان بما يعرف ب " الترانسفير".

**فلسطينيو 1967:** هجروا الى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والى قطاع غزة.

**فلسطينيو ما بعد 2002:** تعتبر هذه السنة فترة بدء الكيان الصهيوني لبناء جدار الفصل العنصري، حيث يعتبر الفلسطينيون المهجرون الى الضفة الغربية بسببه مهجرون قسرا.

---

[1] سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، المرجع السابق، ص 51.

[2] **اتفاقية رودس:** مجموعة من اتفاقات الهدنة الموقعة خلال عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة لها.

[3] **حرب 1967:** تعرف بنكسة حزيران وهي حرب الأيام الستة التي اندلعت بين إسرائيل وكل من العراق ومصر وسوريا والأردن نتج عنها احتلال إسرائيل لسيناء وقطاع غزة والضفة العربية والجولان.

– **فاقدوا الأوراق الثبوتية:** هم فئة لا تملك أوراق ثبوتية تمكنهم من ممارسة ومزاولة حياتهم الطبيعية، لا يتمتعون بأي اعتراف من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وتوجد بنسبة كبيرة في لبنان، ينتمون أساسا على مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربي والقطاع، أجبروا على ترك منازلهم بعد هزيمة عام 1967 واحتلال الصهيون لما تبقى من فلسطين.[1]

**ثانيا: خصوصية القوانين المطبقة على الفلسطينيين**

في هذا الشأن سنتطرق الى حماية الفلسطينيين داخل وخارج الكيان الصهيوني:[2]

**أ – حماية الفلسطينيين خارج الكيان الصهيوني:** هناك عدة مواثيق واتفاقيات دولية تحدد حقوق الدول وواجباتها اتجاه اللاجئين الفلسطينيين فلهم وضع خاص، فإثر نكبة 1948 وضع نظام خاص لتوفير المساعدة والحماية والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين من خلال:

**1- لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين:**

عقب تقديم " الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة تقريره الذي يؤكد حق العودة للاجئين الفلسطينيين الى ديارهم، عقد مجلس الامن مباحثات مستضيفة بشأن قضية عودة اللاجئين العرب الى ديارهم ومشكلة اليهود النازحين، وبناء على توصيات مختلفة مقدمة من الوسيط الدولي، أصدرت الجمعية العامة القرار 194 في 11 ديسمبر 1948 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، كما أنشأت استنادا الى البند الثالث من هذا القرار لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين UNCCP، مهمتها بحث مختلف الجوانب السياسية لحل مشكلة اللاجئين.[3]

وأنشأ القرار رقم 194–د –3 الصادر في 11 ديسمبر 1948 لجنة التوفيق[4]، وحددت مهامها بالعمل على عودة اللاجئين الفلسطينيين، وقد كلفت بتوفير الحماية لهم، وكذا البحث

---

[1] جوزيف سعد، اللاجئون الفلسطينيون، وحق العودة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص174.

[3] القرار رقم 194 المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

[4] القرار رقم 194–د –3 الصادر في 11 ديسمبر 1948 لجنة التوفيق.

عن حلول دائمة وتعويضهم، كما أوكلت لها مهمة تسهيل التوصل الى تسوية سليمة، ولا شك أن الجهود التي جاءت بها لم تحرز أي تقدم إذ فشلت وتوقفت عن العمل في أواسط الخمسينات، حيث تحولت مهامها الى حصر سجلات وتوثيق أملاك اللاجئين داخل الكيان الصهيوني.

**2- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى:**

رأت اللجنة أن السعي لإيجاد فرص عمل للاجئين هي خطوة عملية في أماكن تواجدهم، لذا أوصت بإنشاء وكالة تشرف على برنامج للأشغال العامة يساهم في تحسين إنتاجية المنطقة، على أن تتولى أعمال الإغاثة، وكان من نتائج هذه التوصية إنشاء وكالة " الاونروا" بموجب القرار رقم 302 الصادر في 08 ديسمبر 1949 مقرها الرئيسي في فيينا وعمان، أنشأت كوكالة مخصصة ومؤقتة. [1]

وبدأت الاونروا عملياتها في مايو/آيار 1950، حيث كلفت بتوفير المساعدة للاجئ 1948 وبعدها وبشكل طارئ ومؤقت للاجئين من جراء حرب 1967، حيث هي تقدم الدعم والحماية لحوالي ما بلغ خمس ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في كل من سوريا ولبنان والأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة.

**أ- حماية الفلسطينيين داخل الكيان الصهيوني:**

يعرف الفلسطينيون الموجودون داخل حدود الكيان الصهيوني باسم عرب إسرائيل أو فلسطينيو 48، يقيمون بحدود خط الهدنة 1948، ويملكون الجنسية الإسرائيلية.

تعمل حدود الكيان الصهيوني على أن تصبح يهودية بالكامل يخلو من العرب الفلسطينيين الذين بقوا فيه منذ أن كان قانونيا أرضهم، بحيث يوجد مليون وثلاثمائة الف عربي فلسطيني يقيمون على ارضهم، وهم يشكلون خمس السكان الاسرائيليين الا انهم يعانون من التمييز من كل النواحي، إذ تم الاستيلاء على عدة أراضي وتدمير عدة قرى

[1] القرار رقم 302 الصادر في 08 ديسمبر 1949 مقرها الرئيسي في فيينا وعمان، أنشأت كوكالة مخصصة ومؤقتة.

وتهجير سكانها، إضافة الى اخطارات اخلاء المنازل، كل هذا من أجل دفع الفلسطينيين الى الرحيل.[1]

**ب- خصوصية حق العودة الفلسطيني:**

تتباين الرؤى القانونية لحق العودة الفلسطيني بسبب تحكم عدة اتجاهات فيه غير الإنسانية، والتي كانت السبب الأول في طرح العودة كحق قانوني، فلو كانت الحالة الفلسطينية كغيرها لتمت العودة منذ عشرات السنين، ولما طرح هذا الموضوع كأهم محور للقضية الفلسطينية، وفي هذا الخصوص يمكن طرح جانبين يؤثران بشكل مباشر في موضوع حق العودة الفلسطيني:

- **الجانب الأيديولوجي:** في مواجهة المطالبة بحق العودة الفلسطيني، يعتمد الكيان الصهيوني على فكرة حق عودة اليهود الى فلسطين، وهي الفكرة الى اختلقتها الحركة الصهيونية واعتمدتها في كل خطوات بناء دولة اليهود.[2]

- **الجانب السياسي:** وهذا الجانب هو الذي كرس الجانب الأيديولوجي وجسده على أرض الواقع بسبب المساندة اللامشروطة والمطلقة من قبل الدول الكبرى في العالم منذ طرح فكرة إنشاء دولة لليهود في مراكز هامة لديها او رغبة منها التخلص منهم، وأيا كانت الأسباب في كل الأحوال كانت دفع الفلسطينيين لثمن تلك المخططات دون أن يكون لديهم يد في مسبباتها.

[1] نجزى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، دون سنة النشر، ص 38.

[2] نادية سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 113.

وتعتبر بريطانيا أول من دعم الحركة الصهيونية بعدها الولايات المتحدة الأمريكية لتصبح الداعم الأكبر لها من خلال المساعدات العسكرية والمساعدات المالية، يضاف اليه المسندة باستخدام حق الفيتو ضد أي قرار أممي من شأنه إدانة إسرائيل بأي شكل.[1]

**الفرع الثاني: مستقبل حق العودة الفلسطيني ضمن المعطيات الراهنة**

ان الوضع الحالي للقضية الفلسطينية يفرض علينا تصورين لحلها، إما أن يبقى الوضع على ما هو عليه مع استمرار العملية التفاوضية الغير قادرة على حل مشكلة حق العودة والقدس والمستوطنات وإقامة الدولة الفلسطينية، أو أن يتم انتهاج الخيار العسكري ومساندة المقاومة، وإن كان هذا يتطلب إرادة سياسية غير موجودة حاليا، إلا إمكانية انتفاضة حدوث هذا الدعم من قبل أحزاب قد تغير سياستها، وسنتطرق الى كل هطا وفق ما يلي:[2]

**أولا: تواصل الانتهاكات الصهيونية للحقوق الفلسطينية**

لم تعرف القضية الفلسطينية يوما أي تقدم لصالح الفلسطينيين، فالنظر الى خريطة فلسطين وتحولاتها منذ اعلان قيام دولة إسرائيل يبين الاهتمام بالقضية من حيث نواحيها الجوهرية، فلولا انقسام الفلسطينيين والعرب، ولولا قبولهم للمطالب الصهيونية وتنازلهم عن حقوقهم بشكل تدريجي، لما وجد فلسطينيو الشتات أنفسهم بعيدين لهذه الدرجة عن تطبيق حقهم القانوني في العودة، فالعديد منهم لا يرى حلا لقضيتهم في الوقت الحالي.

كل يوم يعيشه الفلسطينيون سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة او داخل الكيان الإسرائيلي، يشهد العديد من الانتهاكات التي لا يمكن لكثير منهم حتى مقاومتها والرد عليها بالنظر لتفوق قوات الكيان.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 114.

[2] إياد خير الدين عيسى، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين، بحث علمي مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع القنيطرة، سوريا، 2012، ص28.

[3] سفيان محمود، رشيد البربراوي، التخطيط لعودة الفلسطينيين الى ديارهم المحتلة عام 1948، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص91.

**ثانيا: اندلاع الثوة الفلسطينية**

رافقت حركة المقاومة مشاريع التسوية السياسية للصراع العربي / الاسرائيلي منذ بدايته، وفي كل مرحلة كان أحد الخيارين يطغى على الاخر الى غاية زيارة " السادات" للقدس وقيام حرب عاصفة الصحراء وسقوط الاتحاد السوفياتي، حيث ساد منذ ذلك الوقت فكر التسوية السلمية، لكن منذ قتل " إسحاق رابين"، تبين بأن الكيان لا يريد فعليا تسوية سلمية، فكان هذا الحدث داعما للمدافعين عن فكرة استرجاع ما أخذ بقوة السلاح.[1]

قديما كان منطق تحكم القوي في الضعيف سائرا حتى بين الدول، فكانت الحروب تقوم دون وجود قوانين متفق عليها دوليا تردع المعتدي وتمنح المعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه، فكان اذا ما تمكنت دولة من احتلال أخرى تنتقل اليها السلطة تلقائيا ولا تتم مسائلتها، ولا يعتبر بذلك الكفاح المسلح الذي تقوده حركة تحررية من قبيل المقاومة المحتل، بل مجرد صراع داخلي وحرب أهلية.[2]

**المبحث الثاني: تعويض اللاجئ الفلسطيني**

يرتكز حق اللاجئين بالتعويض على العرف الدولي، حيث لم يتم ادراجه بصورة مستقلة ضمن أية وثيقة دولية تعنى بحقوق الانسان بشكل عام، الا ان الجميع يتفق على انه لا قيمة للحقوق إذا ام تتمكن الدولة أو الفرد من الحصول على التعويض سواء ضمن إطار القانون الدولي العام أو ضمن إطار القوانين الوطنية.

**المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التعويض للاجئ الفلسطيني**

التعويض يستند الى كل خطأ يخلق تعهدا للتعويض عن الخسارة الناجمة عنه ومطالبة بإنهاء الخطأ الحاصل ودفع التعويض عن الإصابات التي لحقت بأية ضحية

[1] سفيان محمود، رشيد البربراوي، التخطيط لعودة الفلسطينيين الى ديارهم المحتلة عام 1948، المرجع السابق، ص92.

[2] المرجع نفسه، ص93.

نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي، وهذا ما يعرف في القانون الدولي بالمسئولية الدولية.

**الفرع الأول: مفهوم حق التعويض للاجئ الفلسطيني**

يتعلق التعويض كما معروف في القواعد العامة في القانون المدني بجبر الضرر الناتج عن التسبب في حادث معين، بحيث يلزم من تسبب في احداث الضرر بالتعويض.

ونتيجة لذلك فإن الأضرار الناتجة عن عمليات التهجير القسري الذي ارتكبه الكيان الصهيوني يجبره على تعويض المتضررين استنادا الى هذه القواعد العامة.[1]

ومما لا شك فيه أن قيام " إسرائيل" باحتلال الأراضي الفلسطينية، وما ترتب عن ذلك من طرد للشعب الفلسطيني والاستيلاء، على أمواله المنقولة وغير المنقولة، والظلم التاريخي الذي لحق بهم يرتب المسئولية الدولية على " إسرائيل" ويلزمها بإصلاح الضرر الذي تسببت به نتيجة لأعمالها غير المشروعة، مهما طال الزمن على هذه الأفعال.

لقد جاء القرار رقم 194 ليساهم في تكريس الاعتراف الرسمي الدولي بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، وبالحصول على التعويضات المناسبة كحل لإصلاح الأضرار التي لحقت بهم.

كذلك لم تشكل قضية الفلسطينيين السابقة الأولى التي يطبق فيها حق العودة والتعويض معا فقد شهد التاريخ حالات عديدة، حيث طبق فيها هذا الحق كمعاهدة السلام مع تركيا في 1920 التي نصت على تعويض اللاجئين الأرمن الذين خرجوا من تركيا، وتسهيل عودتهم الى منازلهم وأعمالهم، كما أقر التعويض عن الأملاك غير المنقولة في الأراضي الرومانية الهنغارية بين الحربين العالميتين.[2]

[1] : الغندور يعقوب، الاليات القانونية لحماية اللاجئين الفلسطينيين، نشرة ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2009، ص72.

[2] : المرجع نفسه، ص74.

يستفاد مما تقدم أن حصول اللاجئين على التعويض يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولم تقم الجمعية العامة بالقرار رقم 194 سوى بتكريس هذا الامر وإبراز علاقة التعويض بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن القرار المذكور لم يأت على ذكر مبادئ القانون الدولي التي ترعى مسألة تعويض اللاجئين، وقد تضمن اعلان المبادئ حول تعويض اللاجئين الناجم عن المؤتمر الذي انعقد في القاهرة عام 1992، مجموعة من المبادئ الرامية الى تسهيل هذا الامر على الأشخاص الذين اجبروا على ترك منازلهم في وطنهم وغير القادرين على العودة أبرزها:[1]

– ان اهتمام بعض المنظمات الدولية كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاونروا أو الدول المضيفة باللاجئين، لا يعفى الدول الأساسية التي تسببت مباشرة أو بصورة غير مباشرة بترحيلهم أو ببقائهم لاجئين في الخارج من مسئوليتها اتجاههم ولا سيما دفع التعويضات المناسبة لهم.

– أن الدولة ملزمة بالتعويض على مواطنيها الذين أجبروا على ترك ديارهم، تماما كما هي ملزمة بالتعويض على الأجنبي وفقا للقانون الدولي، ويقتضي أن يؤدي التعويض عن الضرر الى إعادة الشيء الى ما كان عليه، باعتبار ان الغاية من التعويض هي محو نتائج العمل غير المشروع، وعند استحالة هذا الامر يعتمد التعويض المادي.[2]

[1] : بلال حسن، اللاجئون الفلسطينيون، مجلة الدراسات، العدد11، فلسطين، 2012، ص 336.

[2] : الساعدي خلف حسين، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني من الاقتلاع الى العودة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 83.

إن موضوع التعويض بالنسبة للفلسطينيين يتخذ أهمية خاصة نظرا لأهمية الأملاك والأموال التي ثم تركها والتي لولاها لما استطاعت " إسرائيل" استيعاب المهاجرين اليهود الجدد ودعم اقتصادها، الامر الذي ضاعف من تعقيد الموضوع نظرا لصعوبة تحديد الأملاك غير المنقولة المتروكة، وتقدير قيمتها بسبب دمجها في الاقتصاد الإسرائيلي، وتحويلها بحيث اصبح من الصعب التعرف عليها، في حين اختفت الأموال المنقولة دون أي إحصاء رسمي لمالكها.[1]

ولذلك يمتاز موضوع التعويض بالتعقيد، نظرا لتشعب ودقة المسائل المرتبطة به، ولاسيما صعوبة تحديد الأملاك العائدة للاجئين وتحديد المالكين، وتحديد قيمتها على أساس التخمين الحالي، ما هو الشكل الذي سيتخذه موضوع التعويضات، من سيكون المسئول عن توزيع المبالغ؟ إلى أي مدى سيؤثر حل مسألة التعويض على بالي القضايا؟ الا ان احدى اهم النقاط الخلاف تكمن حول كيفية دفع التعويضات بصورة فردية ام بصورة جماعية، وإذا كانت بصورة جماعية فهل يتم دفعها بصورة مباشرة او لمنظمة ممثل مصالح اللاجئين؟ ان إسرائيل تصر على دفع التعويضات كمساهمة إنسانية منها بصورة جماعية لأولئك الذي غادروا إسرائيل، وضمن اتفاقية سلام، على أن لا يعني ذلك مسئوليتها عن الترحيل، لكن الولايات المتحدة الامريكية والأمم المتحدة لم تتخذا موقفا رسميا بشأن تحديد التعويض بصورة جماعية، كما فشلت المحاولات الرامية الى تحديد التعويضات بصورة جماعية مقابل إعادة توطين اللاجئين وتأهيلهم.[2]

[1] : الساعدي خلف حسين، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني من الاقتلاع الى العودة، المرجع السابق، ص84.

[2] : المرجع نفسه، ص85.

وعليه فإنه سواء اختار اللاجئ العودة أو عدم العودة الى دياره فإنه يحق له في الحصول على التعويض المناسب، وليس كما تروج "إسرائيل" بأن التعويض يعتبر بديلا عن العودة كمحاولة منها للاتفاق على هذا الحق وإبراز التعويض كحل وحيد للاجئين، إذ أن التعويض عنصرا مكملا لحق العودة، وليس بديلا وحقا ملازما له" يستفيد منه كل لاجئ أو مهجر او سواء عاد ام لم يعد الى دياره".[1]

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المقرة للحق في التعويض**

عندما أجبر اللاجئ الفلسطيني على مغادرة أراضيه، فإنه تكبد خسائر مادية ومعنوية على مستوى نسيجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كذلك بالنسبة للأفراد فهم يفقدون مصادر رزقهم ويبعدون عن عائلاتهم، لذلك أدرج هذا الحق لهؤلاء الضحايا ضمن العديد من الوثائق الرسمية لجبر الضرر والمعاناة وليس ثمنا للوطن، تتمثل تلك الوثائق في:

**أولا: اتفاقية لاهاي سنة 1907 ( المادة 53 الفقرة02 )**

تنص اتفاقية لاهاي لسنة 1907[2] على انه يجوز للاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الاخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي اعادتها الى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

[1] : ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين وقرارات الأمم المتحدة، دراسة تحليلية توثيقية، منشورات جمعية منتدى التواصل، غزة، 2011، ص198.

[2] : المادة 53 فقرة 02 من معاهدة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

**ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977(المادة 9)**

يؤكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977[1] في المادة 09 مسئولية الجهة المتسببة في انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني عن التعويض للجهة المتضررة وهذا كمبدأ عام.

**ثالثا: اعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين**

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر القانون الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة سنة 1991، خلاصة هذا الإعلان انه اذا طردت دولة مواطنيها بشكل مباشر او غير مباشر فإن لهم الحق في العودة والتعويض معا.

استنادا الى ما سبق فإنه يمكن تعريف حق العودة كآلاتي:

"حق العودة هو حق كل من غادر بلده برغبته او مكرها في أن يعود اليها متى أراد وأن يستعيد ممتلكاته، وحده أو مع مجموعة لها نفس صفاته، والمجتمع الدولي ملزم بمساعدته في اطار الشرعية الدولية".[2]

**المطلب الثاني: الموقف الدولي والداخلي من حق التعويض**

ان الحق في التعويض للاجئين الفلسطينيين لا يمكن تحت أي ظرف ربطه بحق العودة في حد ذاته، فالتعويص يرتبط بتلك الاضرار التي لحقت الفلسطينيين جراء جريمة التهجير والترحيل القسري الذي ارتكبه الكيان الصهيوني في فلطين، ومن ثم فإن الأساس القانوني لحق اللاجئين في التعويض يرجع الى نظرية التعويض عن الضرر كإطار أو كقاعدة أساسية تعتمد عليها بقية الأسس الأخرى المتمثلة في مجموعة القرارات الدولية ( القانون الدولي) كإطار ثاني، ويتضح من خلال ذلك موقف الكيان الصهيوني المخالف

[1] : المادة 09 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ سنة 1977.

[2] : ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص199.

تماما لكل الأعراف والاسس المتعارف عليها والتي تعتمد عليها كل النظم القانونية في العالم.[1]

**الفرع الأول: موقف القانون الدولي من حق التعويض**

**أولا: الموقف الفلسطيني من حق التعويض**

حتى منتصف السبعينات على الأقل، اعتبر الموقف الفلسطيني الأساسي لفكرة العودة والتعويض على أهميتهم جزءا من فكرة تحرير فلسطين بكاملها، في حين استند حل مشكلة اللاجئين بحسب النظرة التي كانت رائجة لدى الأكثرية العظمى من الفلسطينيين الى إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الحرب، ذلك من خلال إزالة إسرائيل وإنشاء دولة فلسطينية، وكان من شأن تحرير فلسطين بكاملها في حال إنجازه أن يفسح في المجال أمام عودة جميع اللاجئين، وقد تم التعبير عن نمط التفكير هذا في الميثاق الفلسطيني لسنة 1964، أما الميثاق الفلسطيني المعدل لسنة 1968 فقد نص صراحة في البند 9 على أن " العودة" تشكل هدفا للكفاح المسلح:" أهداف هذا الكفاح هي تحرير الوطن، لعودة اليه، تقرير المصير والسيادة في فلسطين".[2]

يكتسب الفلسطينيون " حق العودة" – بحسب تفسيرهم – بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 السابق ذكره، الذي نص في البند 11 على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذي يقررون عدم العود الى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ومن المثير للاهتمام أن الدول العربية– مصر والعرق ولبنان والسعودية وسوريا واليمن– صوتت ضد القرار، مع أن تحفظها

[1] : سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، عمان، 2002، ص59.

[2] : إيليا زروق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 67.

لم يكن مرتبطا على وجه التحديد بالبند المتعلق بعودة اللاجئين، وقد صوتت إسرائيل أيضا ضد القرار، بينما أيدته الولايات المتحدة الامريكية.[1]

ومن أن النظام الدولي لم يتخذ منذ سنة 1948 أي قرار يعدل قرار الجمعية العامة رقم 194 فإنه قد نشأ وعي دولي متزايد بأن هذا القرار أصبح ويصبح مع الوقت متقادما وغير قابل للتطبيق بصيغته القائمة.

كذلك طرأ تحول على النظرة الفلسطينية الى فكرة " العودة" وأصبحت محددة من الأن فصاعدا ببضعة قيود:[2]

– تنازل فلسطيني عن الصفة المطلقة لحق العودة، والاعتراف بإمكان استبدال هذا الحق بالتعويضات، وقد حظي امكان اللجوء الى هذا الخيار بموافقة ومباركة المؤسسة السياسية الفلسطينية

– حتى لو سمح بعودة اللاجئين الى الأراضي الإسرائيلية فقد بات من الوضاع للمؤسسة الفلسطينية أن هذه العودة ستكون مشروطة بالتزامهم واجب " العيش بسلام مع جيرانهم" وأنه سيكون عليهم الإذعان لسلطة القانون الإسرائيلي والاعتراف بسيادة إسرائيل المطلقة.

– إن الموقف الغامض من مفهوم "العودة"، كما عبرت القيادة الفلسطينية عنه، قد تجنب تحديد المكان الذي ستتحقق هذه العودة فيه، وهكذا على سبيل المثال، تحدث قادة من أمثال "نبيل شعث" و"فيصل الحسيني" و"زيادة أبو زياد"، بل غنهم كتبوا صراحة عن هذا الحق باعتباره عودة الى أراضي الدولة الفلسطينية عندما تنشأ، ومع أن المؤسسات المخولة التابعة للمجلس الوطني الفلسطيني لم تقر هذه الصيغة في أية مرحلة أو في أي مكان، فإن الصيغة المبهمة للقرارات لا تتعارض مع تفسيرها بهذا المعنى.[3]

---

[1] : إيليا زروق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، المرجع السابق، ص68.

[2] : رمضان بابادجي، حق العودة للشعب الفلسطيني، ومبادئ تطبيقه، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996، ص 102.

[3] : رمضان بابادجي، حق العودة للشعب الفلسطيني، ومبادئ تطبيقه، المرجع السابق، ص103.

– هناك نقطة أخرى تندرج في سياق أوسع، وتتعلق بمجال الحل السياسي وبينة العلاقات المتوقع قيامها بين الكيان الفلسطيني والأردن، فمنذ الدورة السادية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني التي انعقدت في الجزائر فبراير 1972، تتردد الدعوة الى ان يتم في المستقبل وعلى الأرجح فقط بعد أن يقام الكيان الفلسطيني ذو السيادة إقامة علاقة كونفدرالية بين دولة فلسطين المستقلة والأردن، ومن شأن علاقة كهذه إذا اشتملت على حدود مفتوحة واتفاق بشأن الجنسية ومرجعية قضائية واحدة، بل اتحاد اقتصادي معين بين الكيايين أن تدفع الكثيرين في فلسطين والأردن، إن لم يكن معظمهم يفضلون البقاء في أماكنهم وعدم الانتقال والاندماج في مناطق الضفة العربية أو القطاع، ستكون كذلك في المستقبل دلالة مهمة للغاية، ذلك بأن أكبر التجمعات الفلسطينية في الشتات أكثر من مليون نسمة موجود في الأردن، ويتمتع هؤلاء السكان الفلسطينيون بجنسية أردنية كاملة.[1]

كما أننا لا يمكن أن ننسى اللاجئين المقيمين اليوم داخل حدود قطاع غزة والضفة الغربية، وبناء على معطيات الاونروا، فإن عدد هؤلاء اللاجئين بمن فيهم سكان القدس الشرقية، يصل الى ما يزيد عن المليون نسمة وإذا أغلق أمام هؤلاء اللاجئين امكان العودة الى الأراضي الإسرائيلية بصورة قاطعة، فلا بد من أن يعطي الكيان الفلسطيني إعادة تأهيلهم لأراضيهم مكان الأولوية، وليس محتما أن تكون هناك صعوبة في استيعاب ودمج اللاجئين المقيمين اليوم في الضفة الغربية، حيث أن أغلبيتهم مستخدمة ومندمة بطبيعة الحال في الاقتصاد المحلي وكل ما سيتطلبه حل مشكلتهم هو حملة بناء كبرى بهدف اخراجهم من مخيمات اللاجئين، أما الحال في قطاع غزة فمختلفة فهنا سيتطلب الامر بلا شك عملية استثمار ضخمة لدعم الاقتصاد المحلي، والى جانب ذلك فحينما يسمح للفلسطينيين بحرية الحركة بين جزأي الكيان المنفصلين بين الضفة الغربية وقطاع غزة،

[1] : أشرف صيام، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، لبنان،2008، ص80.

فمن المعقول أن تتحكم قوانين السوق العرض والطلب في كل ما يتعلق بحركة العمال بين هذين الجزأين.[1]

إن الفلسطينيين على المستوى القيادي والمستويات الشعبية ليسوا على استعداد اليوم للتحدث عن إعادة توطين اللاجئين داخل حدود الدول العربية المجاورة، ومع ذلك في الإمكان ان نفترض انه بعد إقامة الدولة الفلسطينية سيكون في وسع كل فلسطيني سواء مارس حقه في العودة أو لم يفعل وأن يتمتع بجنسية وجواز سفر فلسطينيين، حتى لو فضل مواصلة العيش في دولة عربية أخرى كمواطن دائم.[2]

إننا لا نملك طريقة للتحقق من مدى صدق تقديرات هذه الجهات الفلسطينية، وبكل تأكيد لا يجوز أن نتجاهل امكان أن تكون الغاية الأساسية من هذه الاقوال هي تهدئة المخاوف الإسرائيلية وفي هذه المرحلة يبدو أن الأغلبية العظمى من اللاجئين مستمرة في ادعاء حقها في العودة الى منازلها داخل إسرائيل، وتطالب السماح لها بممارسة هذا الحق متجاهلة الزمن الذي مضى، وما حدث على الأرض فعلا منذ سنة 1948، ولا نعلم اطلاقا ما إذا كان هذا الموقف قاطعا حقيقيا أم أنه ناجم عن عملية غسل دماغ تعرض اللاجئون لها، ولا يزالون بهدف التأثير في الحل السياسي المستقبلي وفي جميع الأحوال، حاشا أن نفترض أنه لو منح اللاجئون حق الاختيار الحر بين العودة الى داخل الأراضي المحتلة وبين ممارسة حق العودة داخل الدولة الفلسطينية العتيدة لتنازلت الأغلبية فعلا عن ممارسة حقها في العودة الى مجال الخط الأخضر.[3]

---

[1] : أشرف صيام، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، المرجع السابق، ص81.

[2] : سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص63.

[3] : سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص64.

**ثانيا: الموقف الأمريكي من حق التعويض**

شرح عدد من الشخصيات الامريكية رفيعة المستوى، كانت سابقا مرتبطة بالإدارة الامريكية في سياق أحاديث ليست للاقتباس، مواقفه الشخصية ورؤيته للمشكلة ووجهات الحل المحتملة وفيما يلي خلاصة هذه المواقف:[1]

لا أحد في الإدارة الامريكية يتوهم إن إسرائيل ستوافق، بل ولا يتوقع منها ان توافق على حق العودة الفلسطيني، وستطالب إسرائيل كما يبدو بالاستمرار في الموافقة على لم شمل عائلات مقيمة في أراضيها، على نطاق ضيق، ومن شأن خطورة كهذه تساعد في تنفيس الضغوط التي تمارس على إسرائيل لإخلاء المستوطنات التي تمت اقامتها مادام الفلسطينيون لم يقترحوا أي مقابل سياسي.

وفي محادثات أجراها أمريكيون مع عرفات، طالب عرفات بالعودة الى حدود " الخط الأخضر" من دون أن يقترن ذلك بتوقعات من إسرائيل ومطالبتها بتقديم تنازلات إضافية، وفي تعليله لهذه المسألة، أوضح لهم قائلا: " ان الدولة الفلسطينية بحاجة الى اكبر مساحة ممكنة من الأرض، فهذا هو الشرط الذي سيمكننا من استيعاب وتوطين وإعادة تأهيل أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين في مجال المنطقة السيادية التي ستخضع لسلطتنا".[2]

وفي اطار الاتفاق المستقبلي، من المرجح أن يكون هناك حاجة الى اعلان مبادئ مشتركة إسرائيلية – فلسطينية، تقرر الغاء مكانة " اللاجئ" الى جانب تسليم الفلسطينيين بعدم امكان عودة اللاجئين الى الأراضي الإسرائيلية، وفي الوقت نفسه سيتعين على إسرائيل ابداء تفهم للحساسية الفلسطينية اتجاه ال" غبن" الذي لحق بهم والبحث عن بدائل ممكنة للمطالبة الفلسطينية بالاعتراف ب " حق العودة" وبناء على ذلك، سيتعين على إسرائيل الموافقة على أن يتضمن هذا الإعلان ديباجة تعترف فيها بالغبن التاريخي والمعاناة الكبيرة

[1] : سلمان أبو ستة، نداء العودة، دليل العودة، ط1، مؤسسة العودة للثقافة والنشر، لبنان، 2007، ص 11.

[2] : غيل بولينج، حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948– دراسة في القانون الدولي، مجلة حق العودة، العدد المزدوج 13–14، بيت لحم، فلسطين، تشرين أول 2005، ص175.

اللذين لحقا بحق الفلسطينيين عامة، وباللاجئين خاصة، منذ سنة 1948 وربما حتى تصريحا يعترف بحق الفلسطينيين في التعويض ملائم عن الممتلكات والثروات التي اضطروا الى تركها قبل نحو 50 عاما.

ومع بلورة الحدود المعترف بها بين إسرائيل وفلسطين لن يكون للفلسطينيين حق في أن يقرروا ما ذا كان من واجب إسرائيل استيعاب لاجئين فلسطينيين داخل حدودها، غير أنه وبالمقياس نفسه لن يكون لإسرائيل الصلاحية أو الحق في أن تقرر ما إذا كان يحق أو لا يحق للكيان الفلسطيني أن يسن " قانون عودة" فلسطينيا خاصا به.[1]

وفي اللجنة المتعددة الأطراف لشئون اللاجئين حرصت الولايات المتحدة الامريكية على وضع تعريف واسع للاجئ بمقتضاه يكون اللاجئ كل من اقتلع من مكانه نتيجة للنزاع، وكان الهدف من ذلك في الواقع دمج يهود الدول العربية أيضا في هذا التعريف، وستطرح إسرائيل طبعا مطالبتها بتعويضات عن ممتلكات هؤلاء اليهود باعتبارهم لاجئين، ويجب ألا نفترض أن أيا من الدول العربية ستمنح إسرائيل اليوم تعويضات عن ممتلكات اللاجئين القادمين من الدول العربية، ومع ذلك فإن مطالبة إسرائيل بذلك ستكون أمرا مشروعا.[2]

[1] : غيل بولينج، حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948– دراسة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص176.

[2] : غيل بولينج، حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948– دراسة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص178.

**الفرع الثاني: موقف الكيان الإسرائيلي من حق التعويض**

إن تسوية إسرائيلية – فلسطينية دائمة لا تحل مشكلة اللاجئين من الأساس، ولا يمكن أن تكون حلا فعليا للنزاع وقابلا للبقاء، وفي هذا الحال لن يكون نشوب موجة جديدة من الصراع والعنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين سوى مسألة وقت.

ذلك لأن تعطش الفلسطينيين الى حل عادل بحسب تعريفهم لمشكلة اللاجئين سيبقى عاملا أساسيا مستفزا ومحرضا في جدول الأعمال السياسي العربي عامة والفلسطيني خاصة، أما في الجانب الإسرائيلي فإن عدم تسوية هذه المشكلة سيترك آثار من الخوف في قلوب الكثيرين ممن يخشون أن يواصل الفلسطينيون السعي لمحو إسرائيل من خريطة الشرق الأوسط.[1]

ومما يدعو الى الاستغراب أن المؤسسة السياسية الإسرائيلية – بمختلف اتجاهاتها السياسية– تكاد تتجاهل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وضرورة إيجاد حل لها، ناهيك بإيلائها أولوية سياسية عليا، ومن الظواهر الباعثة على الدهشة في هذا السياق، الموقف الذي اتخذته إسرائيل في المباحثات المتعددة الأطراف التي تعالج مسألة اللاجئين، فبدلا من أن تكون هي الجهة التي تدفع الى مناقشة المشكلة والبحث عن حلول لها، وبدلا من أن تطرح الموضوع في المباحثات مع الفلسطينيين بشأن اتفاقيتي أوسلو والقاهرة، فقد تجنبت طرح الموضوع ومناقشته، ومطالبة الفلسطينيين بتبني مقاربة واقعية على الفور.[2]

[1] : طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الآمال والتحديات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002، ص 22.

[2] : طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الآمال والتحديات، المرجع السابق، ص23.

تمثل الموقف التقليدي للحكومات الإسرائيلية، منذ النصف الثاني من الخمسينات بالتحفظ القاطع اتجاه أي التزام بدفع تعويضات للاجئين الفلسطينيين، حتى لو لم تكن المسؤولية عن نشوء مشكلة اللاجئين واقعة على عاتق إسرائيل، فلا شك أن إسرائيل استفادت من الممتلكات الواسعة – في المدن والقرى– التي تلت حرب الاستقلال، وجعلت استيعابها ممكنا، ويستند التحفظ الإسرائيلي اتجاه التعويضات، أساسا الى حجة موضوعية في الأعوام التي شهدت موجات الهجرة الجماعية.[1]

[1] : المرجع نفسه، ص24.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن مسألة التعويض تطرح كثيرا من المشاكل التقنية والإدارية، والتي ستستمر حتى بعد إيجاد الحلول لكثير من القضايا المرتبطة بالصراع الفلسطيني والإسرائيلي، ولا بد من إيجاد هيئة دولية تضم خبراء وممثلين عن اللاجئين للعمل على إقرار التعويضات المقررة لهم ضمن اطار القانون الدولي، كما أقرت لجنة التوافق الفلسطينية بمدى تعقيد مسألة التعويضات وبأنه من الأفضل البحث في تفاصيلها بعد ان تصبح عودة اللاجئين أمر ممكنا خصوصا ان احتساب التعويض على أساس فردي قد يتطلب سنوات من التحكيم.

# الخـــاتمـة

## الخاتمة:

خلاصة القول ان حق اللاجئين الفلسطينيين الفردي والجماعي في العودة الى ديارهم، والعيش في وطنهم هو حق طبيعي وأساسي من حقوق الانسان، ويستمد مشروعيته من حقهم التاريخي في وطنهم لا يغيره أي حدث سياسي طارئ، ولا يسقطه أي تقادم، وتكفله مبادئ القانون الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية، بالإضافة الى قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وأن حق اللاجئ الفلسطيني في العودة الى وطنه هو حق ثابت أكدته العديد من الاتفاقات الدولية.

إن حق العودة يعبر عن إرادة وتصميم اللاجئين الفلسطينيين وهو الخيار الوحيد الذي يجمع عليه جميعهم، فبالرغم من تشتت الفلسطينيين وتوزيعهم في مناطق مختلفة من العالم تمكنوا من المحافظة على بنى ثقافية واجتماعية تعتمد على العائلة والقرية أولا، ثم النقابات والجمعيات المنظمة على أساس وطني، كتعبير سياسي عن تصميم الفلسطينيين في سبيل التحرير والعودة الى ديارهم وبيوتهم، وفي هذا السياق فقد فشلت الجهود الدولية طوال الستين عاما الماضية كلها بإيجاد حل لقضية الفلسطينيين، ولا بد من التأكيد المرة تلو الأخرى بأن حق اللاجئين بالعودة الى منازلهم هو المبدأ الرئيسي للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

إن إسرائيل لا تعمل على إدامة قضية اللاجئين الفلسطينيين بانكارها لحقوقهم وتتصلا منها فحسب، بل إنها تفوض حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم بالنظر الى حرمانهم من التواجد بأنفسهم في فلسطين يحول بينهم وبين ممارسة حقهم في تقرير المصير.

ولا يمكن لحق التعويض اللاجئ الفلسطيني أن يتحقق بالتعويض المادي فقط، إنما يتطلب الامر إعادة اللاجئين الى ديارهم، كون العودة كفيلة بإصلاح جزء كبير من الضرر الذي أصابهم، وتمكينهم من ممارسة حقهم بتقرير المصير، ثم يأتي التعويض المادي لاحقا ليكون عنصرا مكملا لحق العودة، وليس بديلا عنه الا في حالة وحيدة ترتكز على قرار اللاجئ الذي يختار بإرادته الواعية الحرة عدم العودة، شرط عدم المساس بحق تقرير المصير.

## الخاتمة:

### النتائج:

– يعرف اللاجئ الفلسطيني بأنه كل لاجئ سواء من لجوء أو نزوح أو تشرد، فلسطيني الذي يحمل الجنسية الفلسطينية حال ومازال يحول الاحتلال الصهيوني بدون إعطائه حقوقه ابتداء من الإقامة الدائمة في بلدته الأصلية في فلسطين والمواطنة على أرضها وديارها التي حرم منها بدون أي شرط لعودته الفعلية

– تعد اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين هي البنية الأساسية والمحورية لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، وتم استثناء اللاجئين الفلسطينيين منها بسبب مكانتهم ووضعهم الذي له اهتمام خاص من الأمم المتحدة

– تعتبر الأونروا المفوض الرسمي في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملاتها وليس الحماية

– حق العودة حق أصيل لا يمكن أن يسقط بأية طريقة

– حق العودة حق فردي ولكنه ذو أبعاد جماعية تتعلق بالشعب الفلسطيني ككل استنادا الى حق تقرير المصير

– يعتبر التعويض حق من حقوق اللاجئ الفلسطيني.

### التوصيات:

– إن حل القضية الفلسطينية لا يمكن أن يتم بالتنازل عن حق العودة، لذلك يجب التمسك بحق الفلسطينيين في العودة الى أراضيهم

– ضرورة اهتمام صناع القرار والمسئولين باللاجئين الفلسطينيين وحماية حقوقهم في العودة والمطالبة بالتعويض

– ضرورة العمل على تفعيل دائرة شئون اللاجئين في منظمة التحرير.

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية**

1.الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

2.اعلان المبادئ المؤرخة في مدينة واشنطن الامريكية بتاريخ 13 سبتمبر 1993.

1.الميثاق العالمي لحقوق الانسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

2.الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة 1981.

3.الميثاق العربي لسنة 2004.

4.اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

5.اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.

6.اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين من الحرب لعام 1949.

7.الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1969 م.

8.اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لسنة 1969.

9.بروتوكول اللاجئ المؤرخ في 18 نوفمبر 1966.

10.البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

11.البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ سنة 1977.

12.البروتوكولان الاضافيان لعام 1988.

13.المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في تشرين الأول/ أكتوبر 1986 المعدل لسنة 1995 و 2006.

14. القرار رقم 194 المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

15. القرار رقم 194–د –3 الصادر في 11 ديسمبر 1948 لجنة التوفيق.

16. القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثالثة 1948/12/11.

17. القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11.

18. القرار رقم 302 الصادر في 08 ديسمبر 1949 مقرها الرئيسي في فيينا وعمان، أنشأت كوكالة مخصصة ومؤقتة.
19. القرار رقم (302–د4) لسنة 1949 الخاص بإنشاء الأونروا.
20. قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وحتى العام 1969.
21. قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وحتى العام 1969.
22. القرار 3649 الصادر في 1970/11/30.
23. القرار رقم 194 /1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1970.
24. القرار رقم 3089 الصادر سنة 1973.
25.القرار رقم 3236 الصادر عن الدورة 29 بتاريخ تشرين الثاني 1974.
26.القرار رقم 1993/280م الخاص بقضية البوسنة والهرسك.
27.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966.
28.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 دخل حيز النفاذ سنة 1976.
29. معاهدة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

**ثانيا: الكتب**

1. أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1977.
2. أبو بدوية رائد، اللاجئون الفلسطينيون وملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي، الرعاة للدراسات والنشر، ط1، رام الله، 2019.
3. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
4. أشرف صيام، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، لبنان،2008.
إيليا زروق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.

5. جوزيف سعد، اللاجئون الفلسطينيون، وحق العودة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

6. حساوي نجوى مصطفى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

7. حلاق حسان، قضايا العالم العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.

8. حمودة منتصر، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

9. الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن، 2012.

10. رمضان بابادجي، حق العودة للشعب الفلسطيني، ومبادئ تطبيقه، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996.

11. الساعدي خلف حسين، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني من الاقتلاع الى العودة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

12. السعيد دقاق محمد، القانون الدولي "المصادر والأشخاص" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1989.

13. سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 2001.

14. سلمان أبو ستة، نداء العودة، دليل العودة، ط1، مؤسسة العودة للثقافة والنشر، لبنان، 2007.

15. سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

16. سيف محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، عمان، 2002.

17. شطناوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار ومكتبة الحامد، 2001.

18. الطالباني ضحى نشأت، الالتزام بدراسة اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل، ط1، عمان، الأردن، 2015.

19. طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الآمال والتحديات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002.

20. عبد الحميد سيف محمد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت.

21. عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء احكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بيروت، 2002.

22. عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه واهم القواعد، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

23.علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة، ط3، عمان، الأردن، 2012.

24. علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25. علي الخالدي محمد اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، نوفمبر، 2002.

26. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، الإسكندرية، مصر، 1975.

27. فارس أبو جاموس جيهان، حق العودة، دراسة اصدار المنظمة الفلسطينية لحق العودة، بيروت، جويلية 2008.

28. فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة لدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، 2008، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

29. محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1970.

30. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

31. محمد محمد العسيلي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم 32. فتحي أحمد سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

33. نادية سعد الدين، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين حل الدولتين ويهودية الدولة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

34. ناهض زقوت، قضية اللاجئين الفلسطينيين وقرارات الأمم المتحدة، دراسة تحليلية توثيقية، منشورات جمعية منتدى التواصل، غزة، 2011.

35. نجزى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، دون سنة النشر.

36. الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء الفلسطيني على الصعيدين الدولي والعربي، التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، دار النشر المغربية، بيروت، 2000.

**ثالثا: الرسائل الجامعية والأطاريح**

1. أسامة سعيدان، ايمان الأحمد، الحكم الشرعي لحق العودة والتعويض عنه، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات رسالة ماجيستير دراسات اللاجئين، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2012.

2. انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

3.إياد خير الدين عيسى، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين، بحث علمي مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع القنيطرة، سوريا، 2012.

4. جاسم أسحار سعد، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، الحالة السورية نموذجا، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، 2014-2015.

5.خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

6. سفيان محمود، رشيد البربراوي، التخطيط لعودة الفلسطينيين الى ديارهم المحتلة عام 1948، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.

7. عبد الناصر قاسم الفرا، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية، رسالة ماجيستير جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين، 2008.
8. قابة العايش، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
9. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.
10. كريدي علي جبار، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005-2006.
11. ناديا شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
12. النعيمي عمر سلمان، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجيستير، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، لبنان.

**رابعا: المقالات العلمية**

1. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات، القاهرة، نوفمبر 1996.
2. بخاري عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 لسنة .
3. بلال حسن، اللاجئون الفلسطينيون، مجلة الدراسات، العدد11، فلسطين، 2012.
4. الرشيدي احمد، ورقة بحثية بعنوان الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، 1996.
5. صبحي يوسف، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، مجلة جامعة الازهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد2، فلسطين، 2009.
6. عبد اللطيف فاصلة، بحث بعنوان اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، العدد 45، 2006.

7. الغندور يعقوب، الاليات القانونية لحماية اللاجئين الفلسطينيين، نشرة ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2009.

8. غيل بولينج، حق العودة الفردي واللاجئين الفلسطينيين عام 1948- دراسة في القانون الدولي، مجلة حق العودة، العدد المزدوج 13-14، بيت لحم، فلسطين، تشرين أول 2005.

# الفهرس

**الواجهة**.....

**الإهـــــــداء** .....

تشكرات .....

**قائمة المختصرات** .....

**مـــقـدمـــة** .....أ

**الفصل الأول:**.....4

**المرتكزات القانونية لحق اللجوء والعودة في القانون الدولي العام** .....4

**تمهيد:**.....5

**المبحث الأول: ماهية اللجوء في القانون الدولي العام** .....6

**المطلب الأول: مفهوم اللجوء في القانون الدولي العام** .....6

**الفرع الأول: تعريف اللاجئ وحق اللجوء** .....6

**الفرع الثاني: معايير تحديد وضع اللاجئ** ..... 10

**المطلب الثاني: اليات حماية اللاجئين في القانون الدولي العام** ..... 15

**الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** ..... 15

**الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر** ..... 25

**المبحث الثاني: ماهية حق العودة في القانون الدولي العام**..... 29

**المطلب الأول: مفهوم حق العودة القانون الدولي العام**..... 29

الفرع الأول: حق العودة للاجئين في القوانين والاتفاقيات الدولية ..... 30
الفرع الثاني: حق العودة في قرارات الأمم المتحدة ..... 35
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العودة القانون الدولي العام ..... 39
خلاصة الفصل: ..... 45
الفصل الثاني: ..... 6
حق العودة للاجئ الفلسطيني والأثار المترتبة عليه ..... 6
تمهيد: ..... 48
المبحث الأول: حق العودة للاجئ الفلسطيني ..... 49
المطلب الأول: الجذور التاريخية للصراع الفلسطيني ..... 49
الفرع الأول: ميلاد مشكلة اللاجئين في فلسطين ..... 49
الفرع الثاني: الوضع الخاص للاجئ الفلسطيني ..... 52
المطلب الثاني: مطالبة الفلسطينيين بحقهم في العودة ..... 58
الفرع الأول: مميزات حق العودة الفلسطيني ..... 58
الفرع الثاني: مستقبل حق العودة الفلسطيني ضمن المعطيات الراهنة ..... 66
المبحث الثاني: تعويض اللاجئ الفلسطيني ..... 67
المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التعويض للاجئ الفلسطيني ..... 67
الفرع الأول: مفهوم حق التعويض للاجئ الفلسطيني ..... 68
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المقرة للحق في التعويض ..... 71
المطلب الثاني: الموقف الدولي والداخلي من حق التعويض ..... 72
الفرع الأول: موقف القانون الدولي من حق التعويض ..... 73

**الفرع الثاني: موقف الكيان الإسرائيلي من حق التعويض** ..... 79

**خلاصة الفصل الثاني:** ..... 81

**الخـاتمـة** ..... 83

**قائمة المصادر و المراجع** .....

**الفهرس**.....

# مـلخص مذكرة الماستر

إن موضوع اللاجئين ومشكلة حق العودة من الأمور الهامة في عصرنا الحالي كونها تمس بشكل مباشر ملايين الناس، وبشكل غير مباشر مئات الماليين، إذ تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم جوهر الصراع العربي الصهيوني التي كانت وليدة تضافر المؤامرات الاستعمارية الصهيونية المتتالية منذ وعد بلفور حتى صدور قرار تقسيم فلسطين، ومن جهة أخرى تمثل ديمومة هذا الصراع لما تشكله من حيوية واستمرارية.

وفلسطين جزء من الوطن العربي هذا ما أثبتته كل الدلائل الأثرية والتاريخية والجغرافية و هي بقعة مقدسة بنص القرآن الكريم، كما أنها كانت جزءا من الدولة العثمانية بشكل خاص، وانهارت هذه الأخيرة في نهاية الحرب العالمية الأول، أين وجد الفلسطينيون أنفسهم واقعين بين الانتداب البريطاني ومطامع اليهود، حيث فكرة تهجير الفلسطينيين من ديارهم هي توأم فكرة توطين اليهود في فلسطين، ما أوصلهم في النهاية إلى خلق مجموعة كبيرة بحاجة ماسة إلى تطبيق حق العودة والتعويض.

**الكلمات المفتاحية:**

– اللاجئ – فلسطين – حق العودة – التعويض.

## Abstract of Master's Thesis

The issue of refugees and the problem of the right of return is one of the important issues in our current era, as it directly affects millions of people, and indirectly hundreds of millions. Balfour until the issuance of the decision to partition Palestine, and on the other hand, it represents the continuity of this struggle because of its vitality and continuity.

Palestine is part of the Arab world. This is proven by all archaeological, historical and geographical evidence. It is a sacred spot in the text of the Holy Qur'an. It was also part of the Ottoman Empire in particular, and the latter collapsed at the end of World War I, where the Palestinians found themselves caught between the British Mandate and the ambitions of the Jews. Where the idea of displacing the Palestinians from their homes is the twin of the idea of settling the Jews in Palestine, which led them in the end to create a large group in dire need of implementing the right of return and compensation.

**key words:**

Refugee - Palestine - Right of Return - Compensation